الشيخ
أكرم كساب

تيسير أحكام الزكاة

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

اسم الكتاب: تيسير أحكام الزكاة
اسم المؤلف: الشيخ أكرم كساب
الطبعة الثالثة
١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة.
١٢٠ صفحة ١٤×٢٠سم
رقم الإيداع: ٢٠٠٨/١٠٠٦١
الترقيم الدولي: I.S.B.N
977-17-5720-2



مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين.

وبعد

فما زال العالم الإسلامي يضرب الجوع في جنباته، وما زالت المظاهرة تلو المظاهرة - في كثير من بلدان العالم الإسلامي - تخرج مطالبة الدول والحكومات بأدنى حقوق الإنسان، وهو ما يسد حرقها، ويذهب جوعها، ويستر جسمها، ويداوي سقمها.

والحق أن عجز العديد من الحكومات في بلادنا العربية والإسلامية؛ يوجد بجواره تقصير من الأغنياء؛ الذين يزداد ثراؤهم يوما بعد يوم؛ بل ساعة بعد ساعة، ودقيقة بعد دقيقة.

ونحن لا ننكر على الأغنياء غناهم، وإنما ننكر عليهم حبس حق الفقراء الذي جعله الله في أموالهم، حيث قال: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وهو ليس مجرد حق؛ وإنما حق معلوم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

إن هذا الحق الذي استأمن الله عليه الأغنياء كفيل بسعادة الفقراء، دون أن يكون لغني عليهم منة، لأنه كما أخبر القرآن حق ثابت معلوم؛ لا كما يظن بعض الأثرياء فضلا ممنوحا، أو منة معطاة. وقد روى عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم؛ ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم؛ ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حسابا شديدا ومعذبهم عذابا نكرا**»[1].

وقد أردت أن أضع بين يدي القارئ ـ وخصوصا أصحاب الأموال ـ ما يعينهم على تزكية نفوسهم، وتطهير أموالهم، ليسعدوا إخوانهم في الدنيا، ويسعدوا عند الله تعالى يوم القيامة.

وهذه هي الطبعة الثالثة لهذا الكتاب؛ ويسعدني أن تتولاها (مكتبة وهبة)، تلك المكتبة العريقة التي أخرجت للقارئ العديد من كنوز المكتبة الإسلامية، للعديد من رموز وكتاب الصحوة الإسلامية، من أمثال: البهي الخولي، وسيد قطب، والغزالي، والقرضاوي..... وغيرهم الكثير.

وكانت جمعية قطر الخيرية قد قامت مشكورة بطبع الكتاب مرتين، فأسأل الله أن يجزي الجميع خيرا، وأن يثيب الكل بما بذل، والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الدوحة: ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ. الفقير إلى عفو ربه ومولاه

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٠٨م. أكرم عبد الستار كساب

(١) سيأتي تخريجه.



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله واهب النعم، ومقسم الأرزاق، يعطي من يشاء ويمنع عمَّن يشاء، سبحانه هو الواهب المنعم، وهو المعطي المانع، وأصلي وأسلم على خير من أرسله الباري، وصفوة من كلمه الله؛ محمد ﷺ، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين.

(وبعد)

فقد طلب مني الأخوة الكرام القائمون على (قطر الخيرية) مراجعة أحد الكتيبات التي تتحدث عن بعض أحكام الزكاة، فوجدته على صغر حجمه قد جمع قدرًا لا بأس به من أحكام الزكاة، لكنه على غزارة أحكامه، وسلاسة ألفاظه، ودقة عباراته، خلا من كثير من أحكام الزكاة التي يتعرض لها الناس الآن في هذا العصر الذي تجددت فيه المسائل، واستحدثت فيه الكثير من الفتيا.

وقد أحسن بي الأخوة في قطر الخيرية ـ وعلى رأسهم الأخ الفاضل الأستاذ: عبد الله حسين النعمة ـ الظن، وطلبوا مني أن أقوم بكتابة هذا السفر المتواضع، فاستخرت الله تعالى، وطلبت منه العون والمدد ليعينني على إتمام هذا الكتيب.

وأحب أن أنبه على عدَّة أمور:

الأول: أنني حاولت جـاهدًا ألا أثقل القارئ بكثـرة المراجع، وتعدد الهوامش.

الثاني: أنني جعلت كتاب شيخـنا العلامة: يوسف القرضاوي «فقه الزكـاة» المرجع الأساسي، حـيث إن كـتابه هذا: أصل أصـيل في هذا الباب، وركن ركين لا يمكن إهماله أو عدم الارتكاز عليه.

الثالث: أنني حاولت جاهدًا أن أذكر ما تترجح به مصلحة الفقير في أغلب المسائل، وبخاصة إذا قوي دليلها.

الفقير إلى عفو ربه
أكرم عبد الستار كساب
AKRAM_KASSAB@HOTMAIL.COM

مصر - محافظة المنوفية - أشمون - دروة
في: ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ
الموافق ١١ يوليو ٢٠٠٥م

المبحث الأول

نظرة الإسلام إلى المال

نظرة الإسلام إلى المال

لم يشأ الله سبحانه أن يعاقب الإنسان على غريزة استودعه إياها، ولا أن يحرمه من فطرة فطره عليها، ولهذا كانت نظرة الإسلام إلى المال نظرة واقعية، ذلك أن المال ضرورة لا يستغنى عنها المرء، وغريزة لا تنفك عنها النفس، وحاجة لا تقوم بدونها الحياة. وهذا ما جعل الكثير يقولون: إن المال عصب الحياة. ولهذا قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وقال ﷺ لحكيم بن حزام: «**يا حكيم، هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه**»(١).

وقد استطاع النبي ﷺ أن يصرف النظر إلى أن هذا المال يمكن أن يكون عونًا للمرء على طاعته لربه، وقربة يتقرب بها إلى خالقه، ولهذا قال ﷺ لعمرو بن العاص: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»(٢).

ومن هنا وجدنا رسول الله ﷺ يحذر ـ كل الحذر ـ كل من تُسَوِّل له نفسُه جمع المال من حلِّه وحرامه، أو حتى إنفاقه في حله

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) عن حكيم ابن حزام.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٠٩٦) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٩).

وحرامه، فبئس المال كان، وبئس المُنْفِق أصبح، ولذا قال ﷺ: **«لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم»**(١).

وروي أنه ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه، غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»**(٢).

المال مال الله:

وإذا كان الإسلام أباح للمرء أن يملك؛ فإنه غرس في نفسه: أن هذا المال هو مال الله، وأن العبد مهما أوتي فهو مستخلف فيه، قال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد: ٧]، وهذا يعني: أن تَمَلُّكَ المسلم للمال إنما هو تملك مجازي، أما التملك الحقيقي فهو لله، قال تعالى: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤١٦) عن ابن مسعود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٩٩).

(٢) رواه أحمد (٣٦٧٢) عن ابن مسعود، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٧٦).

تعريف الزكاة:

لغة: مصـــدر (زكا) وهي تعني النمــاء والبركة، والــزيادة والطهارة، والصلاح، والمدح، وهذا يعني أنهــا: طهارة للمال، وزيادة فـيه، ونماء للمعطـي وللآخذ، ومدح وصــلاح للمزكي، كمــا أنها صــلاح وطهر للآخذ[1].

وشرعا: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[2].

مكانة الزكاة في الإسلام:

من يطالع آيات القــرآن الكريم وســوره مكية ومــدنية؛ يدرك مــدى اهتمــام القرآن البالغ بهــذه الفريضة (الزكــاة)، حتى رأينا اقتـران الزكاة بالصــلاة في (٢٨) موضــعًا[3]، وهذا يشعـر بأهمية الــزكاة التي تكاد تلحق بالركن الثاني من أركان الإسلام.

كما أننا نرى رســول الله ﷺ يجعل لهذا الركن الركين قــدرًا عظيما من أحاديثه البليــغة، وانظر إلى أي كتاب من كــتب الحديث لترى ثروة عظيمة من أقواله ﷺ.

---

(١) انظر: المعــجم الوسيط ص ٣٩٨، المفردات فـي غريب القرآن ص ٢١٣، والنـهاية في غريب الحديث ج٢/١٠٧.

(٢) انظر: الواضح في فقه الإمام أحمد/ علي أبو الخير ص ١٥٥.

(٣) انظر: المعجم المـفهرس لألفـاظ القرآن، الأستـاذ محمـد فؤاد عبـد الباقي ص ٤٢٠، ٤٢١.

ومن المعـروف: أن اعتناء الإسـلام بالزكاة جـاء مبكرًا، حـيث جاء الحديث عن الزكـاة في القرآن المكي، بل في باكورة مـا نزل من القرآن المكي.

ويمكن القول: إن الزكاة في القـرآن المكي لم تكن بالصورة التي جاء بها القرآن المدني، إذ لم تكن لها قيمـة معروفة، ولا أنصبة محـدودة، ولا مقـادير معلومـة، وإنما كان مطلق الأمر، ولما هاجـر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وبدأت ملامح الدولة الإسلامـية تلوح في الأفق، كان لزامًا أن تتنزل التشريعات، وتتوالى التوجيهات، التي تضبط معالم هذه الدولة، وتقوي دعائمـها. ولهذا رأينا القرآن يقرنهـا بالصلاة في شرط قبول الإيمان قال تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١١].

وجعلهـا النبي ﷺ من أسبـاب دخــول الجنـة وفتـح أبوابهـا فعـن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ـ ثلاث مرات ـ ثم أكب**(١) **فـأكب كل رجل منا يبكي لا يدري على مـاذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجـهه البشرى، فـكانت أحب إلينا من حُمُر النَّعم، وقـال: ما من عبـد يصلي الصلوات الخمس، ويصـوم رمضـان، ويخرج الزكاة، ويـتجنب الكبائر السبع؛ إلا فتحت له أبواب الجنة؛ وقيل له: ادخل بسلام**»(٢).

---

(١) أكب: أي أكثر النظر إلى الأرض.

(٢) رواه النسائي في الزكـاة (٨١٥) وابن حبـان (١٧) والحاكم (١/٣١٦) وقال: صـحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٤٣٧).

وجعلها النبي ﷺ أحد أسهم الإسلام الثلاثة فقال: **«ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة»**[١].

كما عدها النبي ﷺ من أسباب تذوق الإيمان فقال: **«ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»**[٢].

ولهذا رأينا الصديق رضي الله عنه يجيش الجيوش، ويرسل القادة لمقاتلة مانعي الزكاة، بل رأيناه رضي الله عنه يُعَنِّفُ الفاروق رضي الله عنه حين عارضه في هذه الخطوة التي رآها الفاروق خطوة (جريئة)، ربما ليست في موضعها، أو في غير زمانها، ثم قال له: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقًا[٣] كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، وقد كان الصديق يستشهد بقول النبي ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا**

---

(١) رواه أحمد (٥١٢١) عن عائشة، وقال محققو المسند: حديث حسن لغيره، ورواه الطبراني في الكبير (٨٨٠٠) وقال المناوي في الفيض: قال الهيثمي: رجاله ثقات (٣/٩٨) وذكره الألباني في صحيح الترغيب وقال: حسن لغيره (٣٠٣٩).

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٨٥٢) عن عبد الله بن معاوية وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٠).

(٣) العناق: الأنثى من ولد الماعز.

ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1].

متى فرضت الزكاة؟

وقد اختلف العلماء في فريضة الزكاة: متى كانت؟

والمشهور عند الجمهور: أنها فرضت في العام الثاني من الهجرة، وخالف في ذلك الطبري وتبعه ابن الأثير فقالا: إنها فرضت في العام التاسع، وقيل: إنها فرضت في مكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً، ولا مانع من هذا كله وبخاصة إذا أدركنا كثرة الآيات المكية التي تحدثت عن الزكاة كما ذكرنا[2].

الزكاة حق الفقير وليست منّة عليه:

يتوهم بعض الأثرياء وأرباب الثراء: أن إخراجهم لزكاة أموالهم وإعطاءها للفقراء فيه منة منهم، وأنه فضل يتفضلون به على الفقراء، أو جميل يسدونه إليهم. وهذه إحدى قواصم الظهر، إذ ليس في هذا العطاء منّة بقدر ما هو حق واجب، ولذا قال ربنا: ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وقال: ﴿**لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٦٤].

---

(١) رواه البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٢) عن ابن عمر.

(٢) انظر: الدين الخالص لمحمود خطاب السبكي (٨/ ٩٠) وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٧٦) ط. مكتبة وهبة.

ولذا فإن من الضروري الواجب أن ندرك أن للفقير المعدم، والمسكين المحتاج، ومن كان على شاكلتهم من الأصناف الثمانية التي حددتها سورة التوبة، حقاً في أموال الأغنياء؛ وليس حقاً فحسب بل هو حق واجب معلوم، وكأن الله حين وزع الأرزاق جعل الناس نوعين:

النوع الأول: يأتيه رزقه من الله بلا واسطة. وهؤلاء هم الأغنياء.

النوع الثاني: يأتيه رزقه من الله بواسطة. وهؤلاء هم الفقراء ومن على شاكلتهم. ولذلك فإن ضياع فقير، أو جوع مسكين، إنما يكون بإهمال غني قسى قلبه، وماتت مشاعره، وفي الحديث: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم؛ ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعُرُوا إلا بما يصنع أغنياؤهم؛ ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا؛ ويعذبهم عذابا أليما**»[١].

الحكمة من الزكاة (لماذا نزكي؟)[٢]:

لم يفرض الله تعالى عبادة من العبادات ولا شعيرة من الشعائر إلا وجعل لها حِكمًا ومقاصد وأسرارا. تتَجدّد هذه الحكم والأسرار والمقاصد بتجدد الأيام والليالي، وهكذا فريضة الزكاة، ومن هذه الحِكَم:

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/ ٢٧٥) عن علي، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد قلت: ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام (٣/ ٦٢) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٦٢).

(٢) للمزيد من هذه الحكم والآثار راجع فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٩٠٥) وما بعدها ط. مكتبة وهبة.

أولاً: على مستوى المزكي:

لا تعد فريضة الزكاة ـ بالنسبة للمزكي ـ مجرد مال يدفع، أو عطاء يمنح، لكنها مع هذا لها حكم وأسرار بلغية، منها:

١- تطهيره من الشح والبخل:

حيث أراد الإسلام بهذه الفريضة أن يتملك الإنسان في المال لا أن يتملك المال فيه. نعم، أراد الإسلام أن يكون الإنسان سيدًا للمال لا عبدًا له، لذا قال ﷺ: **«تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة؛ إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط»**(1).

٢- تطهيره من الطمع القاتل والطغيان المدمر له ولنفسه:

ذلك أن المرء عادة إذا أعطي طغى، وإذا ملك تكبر، وإذا بسط له تسلط، قال تعالى: ﴿**كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ**﴾ [العلق: ٦-٧]، ولكن الزكاة تذهب هذا الطمع القاتل وذاك الطغيان المدمر.

٣- شكر المنعم على نعمه:

حيث إن كل نعمة تحتاج إلى شكر، ونعمة المال من أكبر النعم، بل عدها القرآن من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف: ٤٦]. ومن ثم فإن المحافظة عليها تحتاج إلى شكر الواهب المنعم، قال تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ [إبراهيم: ٧].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧) عن أبي هريرة.

٤ - تطهير مال المزكي:

حيث إن حق الفقير لا يخالط مالاً إلا أكله، وما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته، إنها حرب على المال وصاحبه، لـذا قـال ﷺ: «**يا معشر المهاجرين! خمس خصال إذا ابتليتم بهن، ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها: إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضـوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين وشـدة المؤنة وجور السلطان عليـهم، ولم يمنعوا زكـاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.....**»[١].

وفي رواية: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**»[٢].

على مستوى الآخذ:

وكذلك لا تعد الزكـاة - بالنسبة للآخذ - مجرد ستر جسد عارٍ، أو سد فم جائع، أو نصرة ضعيف مظلوم، ولكنها مع هذا - وغيره - لها حكم وأسرار، وأهمها:

تطهيره من الحقد والحسد:

وذلك أن الفقير المعدم والمسكين والمحتاج إذا وجد الغني المتخم في رغد من العيش، وسعة من الرزق، مانعًا زكاة ماله امتلأ قلبه وقلوب

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) عن ابن عمر، والحاكم (٤/ ٥٤٠) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في صحيح الترغيب وقال: صحيح لغيره (١٧٦١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦) عن بريدة، والحاكم (٢/ ١٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي في المجمع: رواته ثقات (٣/ ٦٦)، وذكره الألباني في صحيح الترغيب وقال: صحيح لغيره (٧٦٣).

أمثاله بالحقد والحسد والبغضاء، لكن زكاة المال تذهب هذا الحقد وذاك الحسد، لذا قال ﷺ محذرًا من هذا المرض: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين**»[1].

ثالثًا: على مستوى المجتمع:

وكما أن للزكاة على مستوى المزكي والآخذ ـ آثارًا؛ فإن لها على مستوى المجتمع آثار، ومن ذلك:

١- القضاء على ظاهرة التضخم المالي:

حيث إن الإسلام يحارب أن تعيش فئة صغيرة تنعم في رغدٍ من العيش، وبجوارها كثرة كاثرة تموت كمدًا قبل أن تموت جوعًا، ولهذا قال ﷺ: «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**»[2].

٢- القضاء على ظاهرة التسول المقيت:

تلك الظاهرة التي تقتل في صاحبها عزة النفس، وتميت بداخله علو الهمة، وتنزل به إلى درك الدناءة، وسفل الخسة، إن الإسلام يرفض هذه الظاهرة التي شوّهت صورة المدن الإسلامية الآن؛ حيث إن الزكاة تمنع هذه الظاهرة، فهي تفرض على المزكى أن يعطي دون أن يسأل،

---

(١) رواه أحمد (١٤١٢) عن الزبير، وقال محققو السند: إسناده ضعيف، ورواه الترمذي (٢٥١٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥١٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٥٩/١) عن بريدة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن (٣٠٥/٨) وقال الألباني في صحيح الترغيب: حسن لغيره (٢٥٦١).

وتلزم الآخذ ألا يأخـذ إلا لحاجة، وحين يطلب من يطلب دون حـاجة فبئس الآخـذ وبئس المرء. قال ﷺ: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى، ولـيس في وجهه مـزعة لحم**»[١] وفي حديث آخر: «**من سأل الناس تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر**»[٢].

٣- إحياء روح الأخوة والمحبة:

وذلك أن المجتمع الذي يعطف فيه الغنـي على الفقير، ويحنو القادر على العاجـز، ويُعْطِي من يملك من لا يملك؛ لا بد أن تسود فـيه روح الأخوة والمحبة، ويفشو فـيه خلق التعاون والإخاء، لذا قال ﷺ: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**»[٣]، وقد جعل الله سبحانه وتعالى إشاعـة هذه الروح والتعامل بها سببًا من أسباب عفوه، وفي المتفق عليه قال ﷺ: «**كان رجل يداين الناس، وكان يقول لفـتاه: إذا أتيت مـعسراً فـتجـاوز عنه، لعل الله عز وجل يتـجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه**»[٤].

أنفق ينفق الله عليك:

لم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق خاليًا من الإغراء، وإنما كانت الدعوة إلى الإنفـاق دعوة مغرية، ولهـذا رأينا في الإنفاق، دعوة

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٤) ومسلم في الزكاة (١٠٤٠) عن ابن عمر.
(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤١) عن أبي هريرة.
(٣) رواه مسلم في البيوع (١٥٦٣) عن أبي قتادة.
(٤) رواه البخارى في البيوع (٢٠٧٨) ومسلم في البيوع (١٥٦٢) عن أبي هريرة.

ملكية (من الملائكة) بالعوض، وبابًا من الجنة يفتح، وعطاء من الله لا يحد، وفضلاً من المعطي لا يقدر، ولننظر إلى هذه الروائع النبوية التي تدعو كل صاحب مال إلى الإنفاق:

١- قال ﷺ: **«قال الله عز وجل: أنفق ينفق عليك، وقال: يد الله ملأى لا تغيضها نفقة، سحَّاء الليل والنهار. وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع»**(١).

٢- قال ﷺ: **«ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا»**(٢).

٣- قال ﷺ: **«يا ابن آدم! إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك. ولا تلام على كفاف. وابدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلى»**(٣).

٤- قال ﷺ: **«مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما، فكلما هم المتصدق بصدقته**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٤) ومسلم في الزكاة (٩٩٣) عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٤٢) ومسلم في الزكاة (١٠١٠) عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٦) عن أبي أمامة.

اتسعت عليه حتى تعفى أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت[١] **عليه، وانضمت يداه إلى تراقيه»** يقول أبو هريرة فسمعت النبي ﷺ يقول: «**فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع**»[٢].

٥- قال ﷺ: «**أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك**»[٣]. ومعنى ذلك: أى أنفقي ولا تضيقي، ولا تخبئي شيئًا فيقطع الله عنك البركة.

آه يا مانع الزكاة:

وإذا كان الإسلام قد شجَّع على الإنفاق، ودعا إليه، ورغب فيه، فإن كانز المال، ومانع الزكاة، وكاتم الخير، وحابس الفضل، لوَّح لهم النبي ﷺ بتحذيرات مخوفة، وترهيبات مروعة، وإنذارات مفزعة. والويل كل الويل لكاتم المال، وكانز الذهب، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

---

(١) التراقي: جمع ترقوة وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق، وتعفى أثره: أي أثر مشيه، وتقلصت: أي ارتفعت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٤٣) ومسلم في الزكاة (١٠٢١) عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٣٣) ومسلم في الزكاة (١٠٢٩) عن أسماء بنت أبي بكر.

وسأشير في عجالة إلى حكم مانع الزكاة وعقوبته على النحو التالي:

أولاً: في الدنيا:

أما عقوبة مانع الزكاة في الدنيا فهي على نوعين:

النوع الأول: العقوبة الشرعية، وتشمل:

١ - الحكم بكفره:

إن كان الممتنع قد امتنع عن الأداء جحودًا بفرضيتها، ونكرانًا بوجوبها فهو كافر، ووجب قتله مرتدًا، ما لم يكن له عذر؛ كأن يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ بعيدًا عن ديار الإسلام، لأن فعله هذا فيه إنكار لصريح القرآن، وجحد معلوم من الدين بالضرورة أجمعت الأمة عليه، وهذا يعرَّف بوجوبها فإن أصر بعدها كان كافرا[1].

٢ - حربه وقتاله:

إن كان للممتنع قوة وشوكة واحتمى بها وجب قتاله؛ كما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة[2].

٣ - عقوبته وتعزيره:

وقد ذهب بعض العلماء إلى معاقبة مانع الزكاة إن لم يكن جاحدًا لها بأخذ نصف ماله عقوبة وزجرًا له، وقد استدلوا بقول النبي ﷺ:

(١، ٢) انظر: المغني (٢/ ٤٣٥) وما بعدها، والدين الخالص (٨/ ١٩١) وما بعدها ونيل الأوطار (٤/ ١٢٠) وما بعدها.

«من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»(١).

وقد رجح القرضاوي في «فقه الزكاة» هذا الرأي، وجعل تعزير المانع للزكاة ـ بأخذ نصف المال أو حبسه أو ما شابه ـ من باب العقوبات التعزيرية المفوضة إلى رأي الإمام وتقديره، وأن هذا صادر من النبي ﷺ بوصف الإمامة والرياسة(٢).

النوع الثاني: العقوبة القدرية، وتشمل:

١ - هلاك المال:

وهذه عقوبة قدرية من الله تعالى، حيث توعد سبحانه مانع الزكاة بهلاك مال الممتنع، وقد روي فى الحديث: ﷺ **«وما خالطت الصدقة أو قال: الزكاة مالاً إلا أفسدته»**(٣).

وذكر المنذري لهذا الحديث معنيين:

الأول: أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا كانت سببًا في هلاكه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٠٣٥) عن معاوية بن حيدة، وقال محققو المسند: إسناده حسن، ورواه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) وحسنه الألباني فى صحيح أبي داود (١٣٩٣).

(٢) انظر: فقة الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٨٢٩) ط. مكتبة وهبة.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٩) عن عائشة، وفي شعب الإيمان (٣/ ٢٧٣) وذكره الألباني في ضعيف الترغيب (٤٦٩).

الثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها، فيضعها مع ماله فيهلكه[1].

٢ - الابتلاء بالفقر والمجاعة:

وهذا وعيد من الله سبحانه لكل من تسول لهم أنفسهم حبس زكواتهم، وهي أيضًا عقوبة قدرية وفي الحديث «**يا معشر المهاجرين! خمس خصال إذا ابتليتم بهن، ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا....**»[2].

وفي رواية: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**»[3].

ثانيًا: في الآخرة:

وأما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة؛ فما أفظع عقوبته، وما أشد عذابه، ومن ذلك:

١ - التعذيب بالمال:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه**

(١) انظر: الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٠). (٢) رواه ابن ماجه، وسبق تخريجه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وسبق تخريجه.

وجبينه وظهره. كلما بردت أُعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله! فالإبل! قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها. ومن حقها حلبها يوم وردها. إلا إذا كان يوم القيامة. بطح لها بقاع (المكان المستوي من الأرض) قرقر (أملس). أوفر ما كانت. لا يفقد منها فصيلا واحدا. تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها. كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها. إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر. لا يفقد منها شيئا. ليس فيها عقصاء (الملتوية القرن) ولا جلحاء (ليس لها قرن) ولا عضباء (المكسورة القرن) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١].

٢- عدم قبول صلاته:

قال ابن مسعود: «أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له»[٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب (٧٣٥٦) ومسلم في الزكاة (٩٨٧) عن أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠/١٠٣) وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد، قلت ثابت: من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام (٣/ ٦٢).

شروط وجوب الزكاة:

كان الإسلام واقعياً حين أوجب الزكاة وعدها ركنًا من أركانه، ومن هذه الواقعية إيجابه للزكاة بشروط محددة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، لم يكن صاحب المال مُلْزَمًا بإخراج شيء من ماله، وهذه الشروط هي:

١ - **الإسلام:** وذلك أن الزكاة عبادة؛ بل هي أحد أركان الدين، والعبادة يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، وصاحب الكفر لا يطالب بها حال كفره، ولا بعد إسلامه مدة كفره كذلك.

٢- **الملك التام:** ومعنى ذلك أن يكون صاحب المال مالكًا له، مستعملاً إياه، منتفعًا به، متصرفًا فيه.

٣- **النماء:** ومعنى ذلك أن يكون المال ناميًا؛ والمقصود قابلية المال للنماء؛ بمعنى أن يكون من طبيعة هذا المال أن يدر على مالكه دخلاً أو زيادة.

٤- **النصاب:** ويقصد به المقدار الذي حدده الشرع، وسبب ذلك أن الزكاة لا تكون إلا من غَنى؛ وليس من المعقول أن تؤخذ الزكاة من فقير لتعطى لآخر. وقد حدد الشرع أنصبة معلومة في الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ كما سنبينها.

٥- **فضل النصاب عن الحاجة:** وهذا يعني أن كل الحاجات الضرورية التي لا يمكن للمرء الاستغناء عنها خارجة من أمر الزكاة. ومن ثم فإن

المسكن والملبس والسيارة وآلات الحرف لا زكـاة فيها. وينبغي أن ندرك أن حاجـات الإنسان وضـرورياته تجدد وتتغـير بتـغير الـزمان والمكان، فضروري اليـوم ربما كان مستغنًى عنه بالأمس، وكـماليات الأمس ربما غدت من حاجيات اليوم. وهكذا.

٦- **حولان الحـول:** ويقصد به أن يمر عـام هجري على المال المزكَّى، وهذا متعلـق بالنقود والذهب والفضة والأنعـام، أما الخارج من الأرض من الزروع والثمـار، وما شـابهه، كالعسـل ونحوه؛ فـلا يشترط فـيه حولان الحول.

٧- **عدم الدَّيْن:** ومعنى هذا أن يكون صاحـب المال خاليًا من الدَّيْن، فإذا كان الدَّيْن مستغرقًا للمال كله أو بعضه فلم يبلغ النصاب؛ فلا زكاة عليه، إذ لا زكاة إلا عن غنى، وهذا محتاج لماله لسداد دينه، فلا زكاة عليه.

ما يقوله دافع الزكاة:

ويستحب لدافع الزكاة: أن يحمد الله على توفـيقه له بإخراجه زكاة ماله، ورُوى في الحديث قال ﷺ: «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوبها؛ أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا**»[1].

(١) رواه ابن ماجه في الزكاة (١٧٩٧) عن أبي هريرة وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٥٦).

ما يقوله آخذ الزكاة:

قال ابن قدامة: ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها، فيقول:

آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهورا[١].

هذا إذا كان الآخذ من الأصناف الثمانية، ويستحب كذلك إذا كان الآخذ من «العاملين عليها» أن يدعو للمزكِي، وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: **«اللهم صل على آل فلان»**[٢] والصلاة هنا بمعنى الدعاء.

***

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٩٦).

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٧) ومسلم في الزكاة (١٠٧٨) عن عبد الله ابن أبي أوفى.

المبحث الثاني

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

١- زكاة النَّقدين (الذهب والفضة):

أجمع العلماء[١] على وجوب زكاة النقدين (الذهب والفضة) إذا بلغ كل منهما النصاب. وقد توعد الله مانع زكاتهما بالعذاب الشديد حيث قال: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

نصاب الذهب والفضة:

وقد جاءت السنة بمقدار النِّصاب الذي تجب به الزكاة في الذهب والفضة، وهو فى الذهب (٢٠) دينارًا، أى ما يساوى (٨٥) غرامًا من الذهب الخالص، وفي هذه الغرامات ٢,٥٪ من الوزن الإجمالي.

وأما الفضة فلا زكاة فيها ما لم تبلغ (٢٠٠) درهم أى ما يساوي (٥٩٥) غرامًا، وهذه أيضًا فيها ٢,٥٪.

وهذه القيمة لا تجب في الذهب ولا في الفضة ما لم يَحُل عليها الحول (عام هجري كامل).

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٦).

أي ذهب وأي فضة تجب فيه الزكاة؟

والذهب الذي تجب فيه الزكاه وكذلك الفضة ما كان واحدًا من الآتي:

- السبائك.
- الأواني الذهبية والفضية، وكذلك التحف والتماثيل، فهي وإن كانت محرمة ففيها الزكاة، والزكاة عن هذه الأنواع لا ترفع الإثم.
- حُلِي الرجل وأغراضه الشخصية، كقلم وولاعة ونحوه، والزكاة هنا أيضًا لا ترفع إثم الاقتناء.

وقد ذكر بعض العلماء: أن النوعين الأخيرين تجب الزكاة فيهما بالقيمة لا بالوزن، فإن اعتبار القيمة فيه تغليظ للمترفهين، ومراعاة لمصلحة الفقراء[1].

على أي العيارات يزكى الذهب؟

من المعلوم: أن الذهب لا يصنع في الغالب إلا مخلوطًا بعيار (١٨)؛ وعيار (٢١)، وعيار (٢٢)، وهناك الخالص عيار (٢٤) والزكاة إنما تجب في الذهب الخالص عيار (٢٤)، ولهذا عند حساب الزكاة في الذهب فإننا نحسبها على قيمة الذهب الخالص عيار (٢٤).

بم يحدد النصاب الآن؟

من المعلوم: أن قيمة الفضة تضاءلت عما كانت عليه من قبل، وغَدَا الفارق بين نصاب الذهب والفضة فارقًا كبيرًا، ويمكن القول بأن المرء

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٣٧) ط. مكتبة رهبة.

حسب نصاب الذهب يعد فقيرًا، وحسب نصاب الفضة يعد من الأغنياء. وهذا ناتج عن تدهور القيمة الفعلية للفضة مقارنة بالذهب، ولهذا رجح القرضاوي الاقتصار على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب، فهو الأقرب إلى عصرنا ووقتنا(١).

هل يضم الذهب إلى الفضة؟

إذا كان لدى الإنسان ذهب لا يبلغ نصابًا، وفضة لا تبلغ نصابًا، لكن إذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغا النصاب؛ فهل يجوز اعتبار ذلك نصابًا واحدًا بعد الجمع؟

ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك، ولكن المختار: هو عدم الضم لأن كل واحدٍ من النصابين قائم بذاته(٢).

هل يزكى الذهب الأبيض؟

الذهب الأبيض خليط من ذهب وبالاديوم، ولا شك أن هذا الذهب الأبيض فيه الزكاة، بنسبة ما فيه من الذهب(٣).

زكاة حُليّ المرأة:

اتفق العلماء على أن حُلِيّ المرأة إذا كان من غير الذهب والفضة؛ أعني من الياقوت والماس واللؤلؤ والمرجان والزبرجد لا زكاة فيه؛ حتى

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٨٧، ٢٨٨) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: الدين الخالص (٨/ ١٤٢).

(٣) انظر: أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة.

وإن بلغت قيمتها ما بلغت[1]، وإنما تزكي إذا اتخذت للتجارة، فتدخل في عروض التجارة.

أما الحُلِيّ الذي تتخذه المرأة من الذهب والفضة: فقد اختلفوا فيه، ويمكن القول بأن:

- الحُلِيّ إن كان للاكتناز، بمعنى أنه مال مدخر: فهذا تجب فيه الزكاة.
- إن كان للاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية: فلا تجب فيه زكاة.
- إن كان صالحًا للتزين فلا زكاة فيه، أما إذا كان متهشمًا ولا يستعمل إلا بعد صياغة: ففيه الزكاة.
- إذا كان في حدود القصد والاعتدال عُرْفًا: فلا زكاة فيه.
- إذا خرج عن الحد المعتاد وبلغ الإسراف: وجبت الزكاة في الزائد عن الحد المعتاد.
- تجب الزكاة فيما زاد على (٨٥) غرامًا من الذهب وفيه (٢,٥٪)[2].

٢- زكاة النقود (العملة الورقية):

حَلَّت العملة الورقية منذ فترة طويلة محل الذهب والفضة، وأصبحت ثمنًا معروفًا، تقوم بها الأشياء، وبها يباع ويشترى، وبها يدان ويستدان، وتنكح النساء، وتملك الدور... وهكذا.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٤).

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) ط. مكتبة وهبة، والندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بتاريخ (٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م).

وعليه؛ فإن زكاة النقود سواء كانت هذه النقود: جنيهات أو ريالات أو دنانير أو دولارات، فإن الزكاة واجبة فيها بشروط:

- أن تبلغ النصاب وهو: (٨٥) غرامًا من الذهب.
- أن يحول عليها الحول.
- أن تكون زائدة عن الحاجة.
- أن يكون صاحبها خاليا من الديون.

فإن اجتمعت في صاحب المال هذه الشروط، وجبت عليه الزكاة في ماله بمقدار (٢,٥٪).

٣- زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة هي: الأشياء التي يعدها صاحبها للبيع، وقصد من ورائها الربح، ويدخل في هذا شراء وبيع الأراضي والسيارات والمباني، وما يبيعه أصحاب المحلات والدكاكين من: سكر، وأرز، وعدس، وخضر، وفاكهة، وقطع غيار السيارات، وملابس.. وكل ما كان من هذا الباب.

هل في عروض التجارة زكاة؟

جمهور العلماء في القديم وفي الحديث: على وجوب الزكاة في عروض التجارة[1]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٤٧).

أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وما روي عن سمرة ابن جندب: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[١].

شروط الزكاة في عروض التجارة:

ويشترط للزكاة في عروض التجارة.

* أن يكون مالكًا لهذه العروض.

* أن ينوي الاتجار في هذه العروض، عند تملكها[٢].

كيفية زكاة عروض التجارة:

ليست زكاة عروض التجارة معضلة من المعضلات، وإنما ينبغي على التاجر أن يقوم كل عام بجرد ما لديه من بضائع، ثم يقوم بحسب قيمتها - وقت الجرد لا وقت الشراء - سواء زادت القيمة أم نقصت، ثم يحسب ما له من ديون مضمونة عند الناس، ويخصم ما عليه من ديون لآخرين، فإن بلغ ما تبقى النصاب؛ وجبت فيه الزكاة بمقدار ٢,٥٪.

مع الوضع في الحسبان أن كل ما هو مستخدم من الآلات - أيما كان نوعها - لا تحسب من المال المزكَّى، ويدخل في ذلك الأبنية والأثاث والآلات المستخدمة في هذه التجارة.

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٦٢). والبيهقي (٤/ ٤٦) والدارقطني (٤/ ١٤٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٠، ٢٥١).

هل تخرج زكاة عروض التجارة من البضاعة، أم تخرج قيمتها؟

تعددت آراء العلماء، فمنهم من أجاز القيمة ومنهم من أجاز السلعة نفسها، وقد رجح القرضاوي خروج القيمة نظرًا لمصلحة الفقير، لأنه يستطيع أن يشتري بالقيمة ما يلزمه، وبخاصة إذا كان الغني هو الذي يخرج الزكاة لا الحكومة[1]، وهذا ما رجحه ابن تيمية من قبل في مجموع الفتاوى[2].

٤- زكاة الأنعام:

يراد بالأنعام (الإبل والبقر والغنم) وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الأنعام، كما اشترط العلماء لهذا النوع من الزكاة شروطًا وهي:

- حولان الحول (سنة هجرية كاملة).
- أن تبلغ النصاب: وهو (٥) من الإبل و (٣٠) من البقر و(٤٠) من الغنم.
- أن تكون سائبة: أى أن تكون راعية من المباح في أكثر العام، وعكسها المعلوفة.

---

(١) انظر: فقه الزكاة: للدكتور القرضاوي (١/ ٢٦٥، ٢٦٦) ط. مكتبة وهبة وفتوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٩٩).

* ألا تكون عاملة: وهذا يعني: ألا تستخدم في حرث الأرض، ولا سقي الزرع، وهو شرط خاص بالإبل والبقر.

نصاب الإبل[١]:

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٤	لا شيء
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	٣ شياه
٢٠	٢٤	٤ شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض وهي الأنثى التي أتمت سنة، ودخلت في الثانية
٣٦	٤٥	بنت لبون وهي الأنثى التي أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة
٤٦	٦٠	حقة وهي الأنثى التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة
٦١	٧٥	جذعة وهي الأنثى التي تمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

وما زاد عن (١٢٠) يؤخذ من كل (٤٠) بنت لبون، ومن كل (٥٠) حقة.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٣٦)، والمغني لابن قدامة (٤/١٠)

نصاب البقر وهو أيضًا نصاب (الجاموس)[1]:

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٢٩	لا شيء
٢٩	٣٩	تبيع وهو ما أتم سنة ذكرًا كان أو أنثى
٤٠	٥٩	مسنة وهي الأنثى التي أتمت سنتين
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مسنة وتبيع
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠	-	مسنة وتبيعان

وهكذا في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار نصـاب الزكاة في البقر؛ كما هو في الإبل: وهو (خمس بقرات).

وقد ذكر القرضاوي: أن هذا النصاب من الممكن العمل به إذا غلت قيمة البقـر قيمة الإبل، وكانت أعظم نفعًا، وأكثـر درًا ونسلاً، كما في أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا الآن، فيؤخذ من الخمس بقرات شاة، ومن العشر شاتان، وهكذا... وبخاصة إذا كان مُلاّك هذا النوع من كبار الأغنياء والموسرين[2].

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٠)، والمغني (٤/ ٣١)..

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٢٣) ط. مكتبة وهبة.

نصاب الغنم[1]:

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه

وهكذا في كل مائة شاة (شاة) ففي (١٠٠٠) تجب (١٠) شياه، وفي (٢٠٠٠) تجب (٢٠) شاة.

صفة المأخوذ في زكاة الأنعام:

يشترط في المأخوذ من الأنعام ما يلي:

- **السن:** وهذا يعني التقيد بالسن الذي جاءت به السنة.
- **السلامة من العيوب:** فلا تؤخذ المريضة ولا المعيبة، وكل ما لا تصح به الأضحية لا يصح أخذه، ما لم يكن النصاب كله هكذا.
- **الوسط في النوع:** فلا يؤخذ الجيد الحسن، ولا يؤخذ الرديء السيىء، ففي أخذ الجيد الحسن: ظلم لصاحب المال، وفي أخذ الرديء السيىء: ظلم للفقير.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤١)، والمغني (٤/ ٣٨).

● **الأنوثة**: وهذا شرط للإبل حيث جاء النص بذلك، فلا يؤخذ ابن لبون مكان بنت لبون[1].

زكاة الفصلان والحملان والعجول:[2]

إذا ملك الإنسان نصابًا من الإبل أو البقر أو الغنم، وحصل أثناء الحول نتاج لهذه الأنواع، يضاف النتاج إلى النصاب، وتجب الزكاة على الجميع، إلا أن الزكاة لا تؤخذ من الفصلان ولا الحملان ولا العجول، وإنما تؤخذ من الأمهات والكبار[3].

زكاة الخلطة والشركة في الأنعام:

يقصد بالخلطة: أن يكون لأكثر من واحد إبل أو غنم، فيخلط كل واحد ماله من الإبل أو البقر أو الغنم بما يملكه الآخرون، بحيث تجتمع في الذهاب والعودة من المراعي، وفي المأكل والمشرب والفحل والمبيت، مع تميز كل واحد إبله أو بقره أو غنمه عن ما للآخر.

ويقصد بالشركة: ألا يميز أي شريك من الشركاء نصيبه من نصيب الآخرين؛ وإنما كل واحد منهم يعرف عدد ما له.

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٣١) ط. مكتبة وهبة.

(٢) الفصلان: جمع فصل، وهي: صغار الإبل، والحملان: جمع حمل، وهي: صغار الغنم، والعجول جمع عجل، وهي: صغار البقر والجاموس.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٢).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن للشركة والخلطة حكم المال الواحد، فتجب الزكاة، حتى وإن كانت عند التفريق لا تجب فيها الزكاة(١).

فمثلاً: لو أن خلطة بها (٤٠) شاة لرجلين، فهذه الخلطة أو الشركة لو فرقت لصار لكل واحد (٢٠) شاة؛ وهذا دون النصاب، ولكن الخلطة أو الشركة توجب الزكاة، وهذا هو رأي الجمهور.

زكاة الخيل:

اتفق العلماء في زكاة الخيل على أمور وهي:

- عدم وجوب الزكاة في الخيل المعدة للجهاد.
- عدم وجوب الزكاة في الخيل المعدة للركوب.
- عدم وجوب الزكاة في الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره.
- وجوب الزكاة في الخيل المعدة للتجارة خلافًا للظاهرية(٢).

ولكن العلماء اختلفوا في الخيل السائمة (غير المعلوفة)، وممن ذهب إلى وجوب الزكاة فيها: أبو حنيفة.

ورجح ذلك القرضاوي؛ لكون النبي ﷺ لم ينف الزكاة عن الخيل نفيًا صريحًا، ولم يوجبها إيجابًا صريحًا، واستنادًا إلى صنع

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٣)، ونيل الأوطار (١/ ١٢٩).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٣٥)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٣٤٣) ط. مكتبة وهبة.

عمر بن الخطاب مع يعلي بن أمية؛ فعن يعلي بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية ـ أخو يعلي بن أمية ـ فرسا أنثى بمائة قلوص[١]، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلي وأخوه فرسا لي! فكتب عمر إلى يعلي: أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ عندكم هذا! فقال يعلي: ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا، فقال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؟! خذ من كل فرس دينارا، قال: فضرب على الخيل دينارا دينارا[٢].

مقدار النصاب في الخيل، وما يخرج منه:

ذكر من أوجب الزكاة في الخيل أقوالاً؛ لعل أقربها وأرجحها (٥) من الخيل، قياسًا على الإبل.

وأما ما يخرج إذا بلغت الخيل النصاب؛ فإنه ربع العشر، ويخرج من قيمة الخيل[٣].

هل في غير الأصناف السابقة (الإبل والبقر والغنم) زكاة؟

رَأْيُ العلماء من القديم على عدم وجوب الزكاة في غير الأصناف الثلاثة (الإبل والبقر والغنم)، وأضاف إليها أبو حنيفة: الخيل، وأما ما سوى ذلك فلم يوجب أحد فيه الزكاة[٤].

(١) هي الناقة الشابة.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٦) والبيهقي في سننه (٤/ ١١٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٦٦)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٥٠، ٢٥١) ط. مكتبة وهبة.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٦٥).

وقد تعرض لهـذه المسألة بعض العلماء المعاصـرين، وهـم: محمـد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعـبد الرحمن حسن، وذهب هؤلاء الأعلام العلمـاء الثلاثة إلى قيـاس غير هذه الأربعـة عليها، كمـا قاس الفاروق عمر الخيل على غيرها من الأنعام.

ورجح ذلك القرضاوي في «فقه الزكـاة»، فأوجب الزكاة في البغال والوعول ونحـوها؛ إذا اتخذت بقصـد النماء والاستـيلاد والكسب من ورائهـا، حتى لا نفـرق بين مال نامٍ وآخـر، لكن الشيخ شـرط لذلك شروطًا وهي:

- ألا يقل عددها عن خمسة.
- أن تساوي قـيمتـها قـيمة خـمس من الإبل أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها[1].

٥- زكاة المنتجات والإيرادات الحيوانية:

كان الحديث فيما سبق عن الحـيوانات السائمة (غير المعلوفة)؛ والتي تجب الزكاة فيها، وهناك نوع آخر من الأنعام حكم الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فيـه، ولكن هذا النوع من الحيوانات ومثلها الطيـور والأسماك، يدر دخلاً وينتج ثروة هائلة كـما هو الحال في هذه الحيـوانات والطيور والأسمـاك التي تُرَبَّى لبيع صغـارها، أو ما ينتج عنهـا من ألبان وبيض وأصواف و(زريعة) (صغار السمك). ومن هنا أوجب العلماء الزكاة في منتجات هذه الحيوانات والطيور.

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٥٤- ٢٥٦) ط. مكتبة وهبة.

أمثلة لمشروعات المنتجات والإيرادات الحيوانية:

- تربية المواشي للحصول على الألبان.
- تربية المواشي للحصول على صغارها.
- تربية المواشي الصغار ثم بيعها بعد مدة معينة.
- تربية الدواجن وبيع بيضها.
- تربية الدواجن وبيع صغارها.
- تربية أسماك الزينة وبيع صغارها.
- تربية دودة القز وبيع حريرها.

كيفية زكاة مثل هذه المنتجات:

من الواضح أن هذه المنتجات والإيرادات لم تجب الزكاة في أصلها، إذ لا زكاة في الدواجن ولا الأنعام المعلوفة وكذلك دودة القز. وقد قرر الفقهاء: أن ما لم تجب الزكاة في أصله؛ تجب في نمائه وإنتاجه[1].

ولهذا فإن هذه المشروعات تجب الزكاة فيها، مع التأكيد على اعتبار أصول هذه المنتجات ثابت لا تجب فيها الزكاة، وإنما الزكاة في المنتج والإيرادات فقط، ومن هنا فلا زكاة في المواشي التي تتخذ في الحصول على الألبان، وإنما الزكاة في الألبان، وكذلك لا زكاة في الدواجن التي تتخذ للبيض أو الفراخ؛ إنما الزكاة في البيض أو الفراخ.. وهكذا.

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٦٠) ط. مكتبة وهبة.

وعليه فإن الزكاة هنا تحسب بإحدى طريقتين:

الأولى: ٢,٥ ٪ من مجمل الناتج.

الثانية: ١٠٪ من صافي الربح، بعد طرح التكاليف ونسبة الاستهلاك(١).

٦- زكاة الزروع والثمار:

اتفق العلماء على وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار، كما اتفقوا على وجوب الزكاة في أربعة أصناف هي: البُر، والشعير، والتمر، والزبيب، لكنهم اختلفوا فيما سوى ذلك(٢).

وقد رجح القرضاوي رأي أبي حنيفة، الذي يقول بزكاة كل ما خرج من الأرض، وهو ما يتماشى مع قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهذا ما رجحه من قبل: ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن)، وقال القرضاوي في ترجيحه لقول أبي حنيفة: فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٦١) ط. مكتبة وهبة.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩٠).

من الحكمة ـ فيما يبدو لنا ـ أن يفرض الشارع الزكاة على زراع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال، أو المانجو، أو التفاح[1].

نصاب الزروع والثمار:

ذهب جمهور العلماء إلى أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار (٥) أوسق[2]، وهي بالمقاييس العصرية ما يساوي (٦٤٧) كغم.

أما الزروع التي لا تكال كالقطن والزعفران وقصب السكر: فإنه يقدر بأوسط ما يكال. ويترك أمر تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد[3].

المقدار الواجب إخراجه:

وأما المقدار الواجب إخراجه فإنه يختلف باختلاف سقيا الأرض، وهو كالآتي:

- إذا كانت الأرض تسقى بدون تعب ولا كلفة ولا مشقة بمعنى: أنها تسقى بالمطر؛ فالواجب إخراج (١٠٪).
- وإذا كانت تسقى بكلفة وآلة؛ فالواجب إخراج (٥٪).
- إذا كانت تسقى بالمطر أحيانًا والآلة أحيانًا؛ فينظر إلى الأكثر:

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٥٥). وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٣٨٤) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٦١، ١٦٢).

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٠٣) ط. مكتبة وهبة.

- فإن كان الأكثر سقيا الأرض دون آلة أخرج (١٠٪).
- فإن كان الأكثر سقيا الأرض بالآلة أخرج (٥٪).
- وإن تساوى الأمر أخرج (٧,٥٪).
- وإن جهل المقدار أخرج (١٠٪) احتياطا[١].

هل يجوز الأكل من الثمر قبل إخراج الزكاة؟

ذهب كثير من العلماء إلى جواز الأكل من الثمار والزروع قبل إخراج الزكاة ومعرفة النصاب، وليس لأحد منعهم من ذلك، لأن هذا مما جرت به العادة، فوجب التسامح فيه، ولهذا قال العلماء بجواز التسامح عن ربع الثمار أو ثلثها، حسب ما يراه الخارص (من يقوم بتقدير الثمار وقيمة الزكاة فيها) وهذا من باب التوسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم، وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم[٢].

هل تضم أجناس الزروع والثمار إلى بعضها؟

اتفق العلماء على ضم أنواع الثمار بعضها إلى بعض؛ إن كانت من جنس واحد[٣]، وإن اختلفت الجودة، فيضم التمر الرديء إلى التمر الجيد، والزبيب الرديء إلى الزبيب الجيد، والشعير الرديء إلى الجيد... وهكذا.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٦، ١٦٧). ونيل الأوطار (٤/ ١٤٠).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٧) ونيل الأوطار (٤/ ١٤٤).
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٧).

والراجح: إذا اختلفت الأصناف ألا تضم إلى بعضها، فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا الزبيب إلى التمر... وهكذا[١].

متى تخرج زكاة الزروع والثمار؟

يجب إخراج زكاة الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكًا، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر[٢].

هل تحسب النفقات قبل الزكاة أم بعدها؟

عند إخراج الزكاة من الزروع والثمار يحسب صاحب الزرع أو الثمار ما أنفقه على زرعه أو ثمره، مستثنيًا كلفة السقيا (الري) حيث إنها معتبرة من قيمة الإخراج، ثم يزكي ما تبقى بعد خصم كل النفقات التى أنفقها على زرعه أو ثمره، من شراء حبوب، وحراسة.. وما شابه ذلك.

٧- الأرض المستأجرة:

اختلف الفقهاء في إخراج الأرض المستأجرة على من يكون، فمنهم من قال: إنها على صاحب الأرض. ومنهم من قال: إنها على المستأجر[٣].

---

(١) انظر: فقه السنة (١/ ٣٤٤).
(٢) انظر: المغني (٤/ ١٨٠) وفقه السنة (١/ ٣٤٥).
(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٠١).

وقد اختار القرضاوي رأيًا وسطًا جمع فيه بين الرأيين فقال: إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة: كل فيما استفاد، فيخرج الزارع زكاة زرعه بعد أن يخرج منها النفقات التي أنفقها مضيفًا إليها أجرة الأرض (إن بلغ النصاب).

أما مالك الأرض فإنه يخرج زكاة ما قبض إن بلغت الأجرة قيمة نصاب الزرع بعد أن يخرج (ضريبة الأرض) إن وجدت، وما يفتقر إليه من حوائجه الأصلية[1].

٨- زكاة العسل:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل، وسبب ذلك: عدم وجود حديث صحيح وصريح بوجوب الزكاة في العسل[2]، وقاس المانعون العسل على اللبن الذي أجمع العلماء على عدم وجوب الزكاة فيه.

كما أن من لم يوجب الزكاة في العسل، جعل أحاديث إخراج زكاته من باب الصدقة.

والأقرب لمنفعة الفقير: هو إيجاب الزكاة في العسل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، خاصة إذا تعددت الأحاديث الآمرة بوجوب الزكاة، كما أن العسل أشبه بالناتج من استغلال الأرض[3].

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٣٠، ٤٣١) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ١٣)، ونيل الأوطار (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٥٥) ط. مكتبة وهبة.

وأما قياس العسل على اللبن الذي أجمع العلماء على أنه لا زكاة فيه، فهذا قياس لا يصح؛ لأن الزكاة وجبت في أصل اللبن، وهو الأنعام السائمة، بخلاف العسل[1].

نصاب العسل:

لم يرد نص يحدد نصاب العسل، ولهذا اختلفوا في نصاب العسل، وقد رجح القرضاوي: أن يقدر نصاب العسل بقيمة خمسة أوسق (٦٤٧) كغم، من أوسط ما يوسق كالقمح، فلا يوسق الشعير لأن فيه إجحافا للغني، ولا الزبيب لأن فيه إجحافا للفقير[2].

مقدار الواجب في العسل:

واختلف العلماء في مقدار الواجب إخراجه في زكاة العسل، والراجح: أن يؤخذ العشر من صافي إيراد العسل بعد رفع النفقات والتكاليف[3].

٩- زكاة المعدن:

تعريفه: المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة[4].

---

(١) انظر: المغنى (٤/ ١٨٤).
(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٥٨، ٤٥٩) ط. مكتبة وهبة.
(٣) انظر: المغنى (٤/ ١٨٤)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٥٧) ط. مكتبة وهبة.
(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٣٩).

المعدن الذي تؤخذ منه الزكاة:

اختلف العلماء في المعادن التى تؤخذ منها الزكاة:

- قال الشافعي: هو الذهب والفضة.
- وقال أبو حنيفة: كل ما ينطبخ بالنار.
- وقال الحنابلة: كل ما خرج من الأرض(١).

ورأي الحنابلة هو الراجح، وهو الذي تؤيده اللغة، سـواء كان سائلاً أم غير سائل(٢).

نصاب المعدن:

اختلف العلماء في تحديد نصاب للمـعدن، والصحيح الذي تعضده الأدلة هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول(٣).

ولا يشترط للمعدن حولان الحـول، لأنه مال مستفـاد مـن الأرض، فلا يعتبر في حقه حولان الحول، كالزرع والثمار، ولأن الحول إنما يعتبر في غير ذلك ليكتمل النماء، وهو يتكامل دفعة واحدة(٤).

مقدار زكاة المعدن:

وأما المقدار الواجب في زكاة المعدن فاختلف فيه:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٩).
(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٧٠) ط. مكتبة وهبة.
(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٧٩) ط. مكتبة وهبة.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٤).

• فقيل: الخمس (٢٠٪).

• وقيل: ربع العشر (٢,٥٪).

وقد أشار القرضاوي إلى الفرق الكبير بين القدرين (الخمس، وربع العشر)، وأشار إلى أنه لا بأس من تقدير آخر، وهو العشر أو نصف العشر، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف[١].

وهو رأي جيد حيث راعى فيه القرضاوي: ما يصاحب استخراج المعدن؛ من تعب وتكاليف، قد تصل في بعض الأحيان إلى أموال طائلة.

١٠- زكاة الركاز:

تعريفه: الرِّكاز هو الكنز الذي يوجد في الأرض، ويكون من دفن أهل الجاهلية[٢].

نصاب الركاز:

لم يشترط جمهور الفقهاء نصابًا للركاز، وإنما تؤدى زكاته وإن لم يبلغ نصابًا، وذكر ابن قدامة: أن الرِّكاز مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه[٣].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٤١)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٧٥) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٣١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/١٤٨).

مواضع الركاز:

١- أن يوجد المال في أرض موات، أو ما لا يعلم له مالك.

٢- أن يجده المرء في ملكه المنتقل إليه.

٣- أن يجده المرء في ملك مسلم معصوم أو ذمي.

٤- أن يجده المرء في أرض الحرب[١].

هل في الركاز حول؟

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط حولان الحول في الركاز، لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار[٢].

ما يخرج من الركاز:

اتفق جمهور الفقهاء على: إخراج الخمس من الركاز، سواء كان الواجد ذميًا أم مسلمًا، صغيرًا أم كبيرًا، وقال الشافعي: الذمي لا يخرج شيئًا[٣].

١١- زكاة المحاجر:

من الأمور المعروفة الآن: المحاجر، وهي عبارة عن مناطق وأماكن يؤخذ منها: الرمل والصخر المستخدم في أمور البناء، ومن الممكن أن نعتبر هذه المحاجر نوعا من اثنين:

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٣٢) وما بعدها.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٤٨).

الأول: أنها مشروع تجاري وتكون الزكاة فيها بمقدار (٢,٥٪) كما هو الحال في عروض التجارة.

الثاني: أنها مما يخرج من الأرض، وهذا يعني أن تكون الزكاة بمقدار (١٠٪) من صافي الإيراد، قياسًا على زكاة الزروع والثمار.

١٢- زكاة المستخرج من البحر (اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك):

المستخرج من البحر متعدد:

- فمنه الجواهر الكريمة: كاللؤلؤ والمرجان.
- ومنه الطيب: كالعنبر.
- ومنه السمك على اختلاف أنواعه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر[١].

وحجة الجمهور: أن ما يخرج من البحر كان على عهد رسول الله ﷺ؛ ولم تعرف له ﷺ سنة في ذلك، ولا عن أحد من خلفائه، من وجه يصح.

ورُوى عن أحمد ـ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ـ: أن فيما يخرج من البحر زكاة[٢].

(١، ٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٤).

والناظر بعين التأمل والتدبر يرى: أن ما يخرج من البحر يدر ثروات هائلة، وأموالا طائلة، وهذا ما جعل الدول في العصر الحديث تتقاتل على ثرواتها المائية، ولا تسمح لأي جائر أن يتجاوز مياهها، ولو خطأ. وهذا يجعلنا نرى القول بزكاة الخارج من البحر أولى في عصرنا هذا. وقد رجح ذلك القرضاوي فقال: وإذا لم يكن المستخرج من البحر من باب الغنيمة الشرعية؛ فهو شبيهة بالمعدن الخارج من البحر بحكم المالية الجامعة بينهما، فينبغي أن يقاس عليه، ولهذا أرجح: ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يفرض عليها، قياسًا على الثروات المعدنية، والحاصلات الزراعية، سواء جعلنا الحق زكاة أم غير زكاة[1].

مقدار زكاة الخارج من البحر:

تعددت الأقوال في مقدار زكاة المستخرج من البحر:

- فمنهم من قال: الخمس (٢٠٪) كالركاز.
- ومنهم من قال: العشر (١٠٪) كالزروع.
- ومنهم من قال: ربع العشر (٥, ٢٪) كالنقود.

وقد مال الشيخ القرضاوي إلى: إخضاع مقدار الزكاة فيما يخرج من البحر إلى مشورة أهل الرأي[2]، كما فعل عمر لما كتب إليه يعلي بن منبه

(١)، (٢) فقه الزكاة، للدكتور القرضاوي (١/ ٤٨٦) ط. مكتبة وهبة.

في عنبـرة وجدت على سـاحل البـحر، فـقـال عمـر لمن حضـر من الصحابة: ماذا يجب فيها؟ فأشاروا عليه أن يأخذ الخمس[1].

وهذا رأي جدير بالاحترام حيث تراعى فيه التكلفة والمشقة والجهد، التي تبذل فيما يسـتخرج، كما ينبغي مراعاة قيمـة المستخرج من حيث القيـمة، فليس اللـؤلؤ كالعنبـر، وليس المرجان كـالسمك، فمـا قلت تكلفته وغلت قيمته زاد مقدار زكاته، وما زادت تكلفته وقلت قيمته قل مقدار زكاته. وهكذا.

نصاب المستخرج من البحر:

لم يحدد القائلون بزكـاة المستخرج من البحر نصـابًا محددًا، ولكـن أبا عبيدة روى في الأموال: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئًا حتى يبلغ (٢٠٠) درهم[2]. وهذا يعني: أنه لا زكاة في المستخرج من البحر؛ حتى يبلغ النصاب.

١٣- زكاة المستغلات (العمارات، المصانع، السيارات):

تعريفها: يقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات ونحـوها، من كل مـا هو معـد للإيجـار، وليس مـعدا للـتجـارة في أعيانه[3].

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٨٦) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (٣٤٨).

(٣) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

من أمثلة المستغلات:

من الأشياء التي تدخل في المستغلات:

- العمارات المؤجرة (المفروشة وغير المفروشة).
- الأرض الفضاء المؤجرة.
- وسائل النقل: مثل: (الباصات، التاكسي، المراكب النهرية، الشاحنات).
- الآليات: مثل: الجرافات، الخلاطات، الجرارات الزراعية.
- الحلي المعد للإيجار، والفساتين، وما شابه ذلك.

الفرق بين المستغلات وما يتخذ للتجارة:

والفرق بين المستغلات وغيرها مما يتخذ للتجارة: أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه بتحول عينه من يد إلى يد، أو بمعنى آخر ينتقل العقار أو الآلة أو السيارة من مالك إلى آخر، أما المستغلات فتبقى عين الشيء، وتتجدد منفعته(1).

كيفية إخراج زكاة هذه الأشياء؟ (العمارات، المصانع، السيارات...):

لكيفية إخراج زكاة العمارات والمصانع والسيارات وكل ما أُعِدَّ للإيجار طريقتان:

الأولى: يضم ما حصل عليه المالك إلى ما لديه من مال، ويزكى على الجميع عند الحول بنسبة (٢,٥٪).

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٩٠) بتصرف ط. مكتبة وهبة.

الثانية: أن الزكاة إنما تكون في صافي الربح بعد طرح التكاليف ونسبة الاستهلاك وتزكى عند قبضها بنسبة (١٠٪)[١].

١٤- زكاة الشركات والأسهم:

أصبحت الشركات القائمة على المساهمات الجماعية، والشخصية من سمات هذا العصر، ويفترض في هذه الشركات أن تكون أعمالها في الطيب الحلال، وقد تحدث العلماء في شأن الشركات وجعلوها على أنواع ثلاثة:

- شركات أصل معاملاتها حلال، وهذه تجوز المساهمة فيها بالإجماع.
- شركات أصل معاملاتها حرام، وهذه يحرم المساهمة فيها بالإجماع.
- شركات اختلط فيها الحلال بالحرام. وهذه اختلف العلماء في المساهمة فيها، فمنهم من قال بحرمة المساهمة فيها، ومنهم من قال: إن كان الحلال أكثر من الحرام فتجوز المساهمة، ويجب على صاحب الأسهم أن يطهر ماله من الحرام.

كيفية زكاة الشركات:

وهذه الشركات لا بد وأن يقوم أصحابها بدفع زكاتها، وإذا كانت هذه الشركات شركات مساهمة فزكاتها كالآتي:

---

(١) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

أولاً: أن تقوم الشركة بدفع زكاة أمـوالها، وفي هذه الحالة لا يخرج المسـاهمون زكـاة؛ حـتى لا يُزكّى المال مرتين، وتـكون طريقة الزكـاة كالتالي:

أ- تقوم موجودات الشركة.

ب- يخصم ما عليها من ديون.

ج- يضاف ما لها من حقوق.

د- تخصـم أصول الشركـة الثابتـة مثل: الآلات، ووسـائل النقل، والأبنية، وأجهزة الحاسوب...

هـ- تدفع الزكاة بنسبة ٢,٥٪.

ثانيًا: أن لا تقوم الشركـة بدفع زكاة أموالها، وهنا يقوم المشـتركون والمساهمون في هـذه الشركة بدفع زكاة أموالهم، كـل حسب ما له من أسهم، كما سنذكر.

كيفية زكاة الأسهم:

وكيفية زكاة الأسهم تكون كالتالي:

- إما أن تخرج الشركة زكاة الأسـهم، وعليه فلا زكاة على صاحب الأسهم.

- وإما ألا تخرج الشركـة زكاة الأسهم، وهنا ينظر إلى هذه الأسهم كالتالي:

أ- أن يكون صاحب الأسهم قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بيعًا وشراء، فتكون الزكاة الواجبة (٢,٥٪) من القيمة السوقية، بسعر يوم وجوب الزكاة.

ب- أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ربحها السنوي، وتكون زكاتها كما يلي:

- إن أمكنه أن يعرف مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة؛ فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة (٢,٥٪).

- وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء:

* يرى الأكثرية أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها (٢,٥٪).

* ويرى آخرون إخراج (١٠٪) من الربح[(١)].

١٥- زكاة السندات:

تعريف السند: هو تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله، بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة[(٢)].

حكم التعامل بالسندات:

يحرم التعامل بالسندات لكونها تشمل على الفوائد الربوية المحرمة شرعًا.

---

(١) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٥٣٥) ط. مكتبة وهبة.

هل تزكى السندات؟

أما تزكية السندات فإنما تكون على الأصول؛ بمعنى أن يزكى رأس المال دون الفوائد، ويزكى أصل المال بمقدار (٢,٥٪)، وأما الفوائد فتحرم على صاحب السندات، ويجب إخراجها في مصالح المسلمين[1].

١٦- زكاة الرواتب والأجور:

من الأمور المتعارف عليها الآن على جميع المستويات والدول: العمل لدى الأفراد والشركات والدول، مقابل مبالغ محددة تدفع شهرياً أو شبه شهري، وغالبها يرتبط بالأشهر الميلادية لا الهجرية للأسف - إلا ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، وهو أمر تحمد عليه وتشكر - وهذه المبالغ يطلق عليها الأجور أو الرواتب أو المعاشات.

ومن المتعارف عليه: أن هذه المبالغ ينفق منها صاحبها على من يعول من أفراد أسرته. وهذه المبالغ تتفاوت قلة وكثرة من شخص لآخر، ومن مكان لمكان، ومن دولة لأخرى.

ويمكن تقسيم هذه الرواتب إلى أنواع:

- رواتب لا تبلغ نصابًا ولا تكفي الحياة المعيشية من مأكل ومشرب، ومسكن... وخلافه. وهذه ليست فيها زكاة؛ بل يحتاج أصحابها إلى الزكاة من غيرهم.

(١) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

• رواتب تبلغ نصابًا، وتكفي صاحبها تكلفة الحياة، ولا يتبقى منها إلا القليل النادر، الذي لا يغني من جوع ولا يسمن من شبع. وهذه أيضًا لا زكاة فيها إلا إذا ضم ما تبقى منها كل شهر، وبلغ عنده آخر العام نصابًا ففيه زكاة.

• رواتب تبلغ نصابًا، وتكفي صاحبها، ويكفي منه بعد نفقته على نفسه ومن يعول ما يبلغ نصابًا، وهذه فيها زكاة فى حينها، أو يضم ما يتبقى ويخرج عنه فى آخر العام[1].

أصحاب المهن الحرة:

هناك مهن حرة لا يرتبط صاحبها بغيره من حكومة أو شركة أو مؤسسة أو هيئة، وإنما يباشر عمله بنفسه، وليس له دخل ثابت في عمله كما هو الحال في الطبيب الحر، والمهندس الحر، والمحامي الحر، وأصحاب المهن اليدوية كالحداد والنجار والخياط...

كيفية زكاة أجور أصحاب المهن الحرة:

وأصحاب المهن الحرة يُزَكِّى مالهم بضم الدخل المتقطع والمال المستفاد بعضه إلى بعض طوال العام الواحد، ويخرج منه قيمة النفقة اللازمة لصاحب كل مهنة، فإذا بلغ الباقي نصابا أخرج الزكاة من هذا النصاب آخر العام بمقدار (٢,٥٪)[2].

---

(١) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٥٤٧، ٥٤٨) ط. مكتبة وهبة.

مقدار الزكاة في الرواتب والأجور:

اتفق العلماء على أن قيمة الزكاة في الرواتب والأجور هي (٢,٥٪) من صافي دخل العامل أو الموظف، بعد إخراج نفقته ونفقة من يعول.

١٧- زكاة الفطر:

من الزكوات التي جاء بها الإسلام زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، وسميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان.

متى فرضت؟

وقد فرضت زكاة الفطر في العام الثاني من الهجرة.

حكمها:

وجمهور الفقهاء على أن صدقة الفطر فرض، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[١].

دليلها:

والأصل في فرض زكاة الفطر قول ابن عمر رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر، أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين»[٢].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٨٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٣) ومسلم في الزكاة (٩٨٥).

الحكمة من زكاة الفطر:

والحكمة من زكاة الفطر هي:

أولاً: بالنسبة للمزكي وكذلك المزكَّى عنه فهي:

- طهرة له مما علق بصومه من نقص لحقه؛ بسبب لغو أو فحش أو رفث وهي كما قال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة[١].
- وهي طهرة لماله من الاكتناز.
- وهي طهرة لنفسه من الشح والبخل.

ثانيًا: وبالنسبة للمزكى عليه: **فهي**:

- سبب لإسعاده وإدخال السرور عليه، وبخاصة في أيام العيد.
- سد حاجة الفقراء ومنعهم من ذل السؤال في ذلك اليوم (العيد).

ثالثًا: بالنسبة للمجتمع: إشاعة روح المحبة بين أفراد المجتمع.

على من تجب؟

تجب زكاة الفطر على كل من توفرت فيه هذه الشروط:

- **الإسلام**: إذ لا زكاة على كافر، وفي الحديث قال ﷺ: «**إنها طهرة للصائم من اللهو والرفث**»[٢].

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٤٠١).

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٩) وابن ماجه في الزكاة (١٨٣١) عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٩٢).

• أن يكون عنده قوته وقوت من تلزمه نفقتهم ليلة العيد ويومه.

ومعنى هذا: أن هذه الزكاة واجبة على المسلم صغيرًا كان أم كبيرًا، ذكرًا كان أم أنثى، غنيًا كان أم فقيرًا؛ إذا وجد قوته وقوت من يعول(١).

عمن تؤدى؟

وتؤدى زكاة الفطر عن كل من تجب عليهم النفقة، ولها أسباب ثلاثة:

• **القرابة:** وهم كل قريب تجب النفقة عليه، وهم: الأولاد والأبوين إن كان ينفق عليهم، وقال المالكية والحنابلة بأداء زكاة الفطر عن زوجة الأب إن كان ينفق على أبيه (٢).

• **الزوجية:** فزكاة الفطر للمرأة واجبة على زوجها، وهذا مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة على الزوجة نفسها، ورجح القرضاوي رأي أبي حنيفة لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوي، وتعويدها على البذل، وإن تصدق عنها الزوج جاز(٣).

• **العبودية:** وهذا السبب غير موجود الآن.

هل يزكى عن الخدم؟

الخدم المعروفون الآن بخدمتهم لدى الأغنياء في بيوتهم لا تلزم مخدوميهم صدقة الفطر، سواء كانت المؤنة (الطعام والشراب) على

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٨٢).
(٢) انظر: المغنى (٤/ ٣٠٥).
(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٩٨٤) ط. مكتبة وهبة.

المخدوم أو لا، وهـذا رأى الجمـهور[1]. لكنه إن أخـرج المخدوم عن خادمه جاز.

هل يُزكّى عن الجنين؟

لا تجب الزكاة على الجنين ما لم يولد قبل غروب آخر أيام رمضان، وإن زكى وليه عنه تطوعًا جاز، واستحب ذلك وأحمد[2].

مقدار زكاة الفطر:

جمهور العلماء على أن مقدار زكاة الفطر صاع من الطعام[3].

والصاع بالجرامات مقداره (٢١٥٦) جرام[4].

هل يجوز إخراج القيمة؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز إخراج القيـمة في زكاة الفطر، وهو مذهبهم في كل الزكوات.

وقد ذهب إلـى جواز إخراج القـيمـة عطاء وعمـر بن عبد الـعزيز والنووي وأبو حنيفة والحسن وأبو إسحاق.

وقد رجح هذا الرأي القرضاوي وذكر أسبابًا منها:

• قوله ﷺ: «**أغنوهم أى -المساكين- في هذا اليوم**»[5]، قال: والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام.

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٠٢).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٨١).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٨٣).
(٤) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٩٩٦) ط. مكتبة وهبة.
(٥)رواه البيـهـقي في سـننه (٤/ ١٧٥) والدارقطني في السـنن (٢/ ١٥٢) وقـال الزيلعي =

• أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا إخراج نصف الصاع مكان القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر والشعير.

• أن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا، وخاصة في المناطق الصناعية التي لا تعامل فيها إلا بالنقود[1].

ويمكن القول كذلك بأن شراء الحبوب وإعطاءها للفقير إنما المستفيد منها هو التاجر لا الفقير. فقد يشتري صاحب الزكاة الحبوب من التاجر بـ (١٠) جنيهات أو ريالات ثم يعطيها للفقير، فيبيعها الفقير بدوره لأنه في حاجه إلى النقود بـ (٧) جنيهات أو ريالات وربما أقل.

كما أن القائلين بعدم جواز القيمة قالوا: إن خروجها مخالف للنص وهم بذلك خالفوا النص، فأخرجوا غير الأصناف الموجودة في الحديث.

متى تخرج زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وأجاز الشافعي خروج زكاة الفطر من أول شهر رمضان[2]، وهو رأي وجيه،

= في نصب الراية: رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه.
انظر: نصب الراية (٢/ ٤٣٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٤).

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ١٠٠٣، ١٠٠٤) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٩٦).

وبخاصة في وقتنا الحاضر، والذي تتولى فيه كثير من الهيئات والجمعيات جمع زكاة الفطر وتوزيعها.

لمن تصرف زكاة الفطر؟

رجح ابن القيم في زاد المعاد تخصيص المساكين دون الأصناف الثمانية، التي أمرت آية التوبة بإخراج الزكاة لهم، وقال: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا من بعدهم[1].

من لا تصرف لهم زكاة الفطر:

- الغني الواحد.
- القوي القادر.
- الملحد والكافر.
- المبتدع الفاسق، والمستهتر الفاجر.
- القريب التي تجب النفقة عليه، كالأولاد والآباء.

وهذه الأنواع لا تصرف أيضًا لها زكاة المال، وسأكتفي بالإشارة إليها هنا، ومن أراد المزيد فليراجع ما ذكره القرضاوي في «فقه الزكاة».

***

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢).

المبحث الثالث

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة

لم يترك الشرع الحكيم أموال الزكاة دون أن يبين مصارفها، ولئن كان القرآن الكريم قد ترك أنصبة الزكاة وتفصيلاتها للسنة النبوية، فقد حدد مصارفها وحصرها في ثمانية أصناف لا تتعدى إلى غيرها، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

مصارف الزكاة قسمان:

والمتأمل لآية مصارف الزكاة يرى أنها قسمت مصارف الزكاة إلى قسمين:

القسم الأول: جعلت الزكاة لهم، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

القسم الثاني: جعلت الزكاة فيهم، وهم الرقاب، والغارمين، وسبيل الله، وابن السبيل.

وقد تحدث العلماء من القديم في سر هذا التقسيم وسبب هذا التغيير، وخلاصة القول فيه ما أشار إليه الفخر الرازي فى التفسير الكبير حيث نبه إلى اختلاف حرف الجر في الأربعة الأول، عنه في الأربعة

الأخيرة فقال: فلا بد لـهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتـقدمة يدفع إلـيهم نصيـبهم من الصدقـات، حتى يتصـرفوا فيـها كـما شاءوا، وأمـا (في الرقاب) فيـوضع نصيـبهم في تخليص رقبـته من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التـصرف في ذلك النصيـب كيف شاءوا؛ بل يوضع (في الرقـاب) بأن يؤدَّى عنهم. وكذلك القول في (الغارمين) يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة (في سـبيل الله) يصـرف المال إلى ما يحتـــاجـون إليه في (الـغزو) و(ابن السبيل) كذلك[1].

وقد ذكـر ابن قدامة في المغني كلامًـا قريبًا من هذا، فقـال: وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم:

* الفقراء. * والمساكين.

* والعاملون. * والمؤلفة.

فمـتى أخذوهـا ملكوها ملكا دائما مـستـقرا لا يجب عليـهم ردها بحال:

وأربعة منهم وهم:

* الغارمون. * وفي الرقاب.

* وفي سبيل الله. * وابن السبيل.

(١) انظر: التفسير الكبير (١٦/ ١١٢).

فإنهم يأخذون أخذا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين[1].

١،٢- الفقراء والمساكين:

اختلف الفقهاء في تحديد وصف الفقير والمسكين، وجمهور الفقهاء على أن الفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال يكفيه في مطعمه وملبسه ومسكنه.

أما المسكين: فهو الذي عنده ما لا يكفيه، فهو يملك، لكنه لا يكفيه، والقرآن قال عن أصحاب السفينة: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ [الكهف: ٧٩][2].

هل الفقير والمسكين القادران يأخذان من الزكاة؟

إذا وجد فقير قادر أو مسكين مثله واستمر في مَدّ اليد، والأخذ من الناس؛ فهذا لا يأخذ من الزكاة وإن طلب، وأقوال النبي ﷺ تنص على عدم إعطائه، وحرمة طلبه. ومن ذلك قوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي**»[3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٠).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٤٤٣).
(٣) رواه أحمد (٦٥٣٠) عن عبد الله بن عمرو، وقال محققو المسند: إسناده قوي، ورواه الترمذي (٦٥٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٢٧).

والمقصود بذي المرة السوي: أي سليم الأعضاء وصاحب القوة.

وحين جاءه ﷺ رجلان يطلبان الصدقة رفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[٢].

واشترط القرضاوي شروطًا لمنع القادر على الكسب من الزكاة، وهي:

- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.
- أن يكون العمل حلالاً.
- أن يقدر على هذا العمل من غير مشقة.
- أن يكون ملائمًا لمثله، ولائقًا بحاله ومركزه ومروءته.
- أن يكتسب منه قدر ما تتم به الكفاية[٣].

المقدار الذي يُعطى للفقير والمسكين:

اختلف الفقهاء في القدر الذي يعطى للفقير أو المسكين من الزكاة، وأقرب الأقوال إلى القبول هو: إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه،

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤) عن رجلين من الصحابة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٤١٩).

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٦٠٠) ط. مكتبة وهبة.

وأصحاب هذا القول منهم من قال: يُعطى ما يكفيه سنة، ومنهم من قال يُعطى ما يكفيه العمر.

وقد قسم القرضاوي الفقراء والمساكين إلى مجالين يعطى كل مجال ما يتناسب معه.

النوع الأول: من يأخذ كفاية العمر وهو من يستطيع أن يعمل بنفسه فيعطى من الآلات ما يمكنه من الكسب طوال حياته.

النوع الثاني: من يأخذ كفاية سنة، وهو العاجز عن الكسب كالزَمِن والأعمى(1).

أما إذا كان الأفراد هم المسئولون عن توزيع زكواتهم، ومن ذوي الثروات المحدودة، فيعطى أحدهم للفقير كفاية سنة، أو ما تيسر عنده من المال.

٣- العاملين عليها:

ويقصد بالعاملين عليها أي العامل الذي استعمله الإمام (الحاكم أو ولي الأمر) على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها(2).

شروط «العاملين عليها»:

ويشترط في العاملين عليها ما يلي:

* الإسلام.

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٦١١) ط. مكتبة وهبة.
(٢) انظر: كفاية الأخيار (١/ ٣٨٠).

* البلوغ.	* العقل.

* العدالة: ويقصد بها أن يكون متجنبًا للكبائر غير مصرٍّ على الصغائر، أمينًا في عمله.

* العلم بأحكام الزكاة حتى لا يحيف بأصحاب الأموال، ولا يضيع الفقراء(١).

هل يأخذ الغني العامل من هذا السهم؟

لم يمنع الفقهاء العامل على الزكاة الأخذ منها، حتى وإن كان غنياً، والسبب في ذلك: هو كون هذا العطاء أجرة لا زكاة ولا صدقة، ودليلهم في ذلك قوله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:**

*** العامل عليها.**

*** أو رجل اشتراها بماله.**

*** أو غارم.**

*** أو غازٍ في سبيل الله.**

*** أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني»**(٢).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/١٠٧- ١٠٩) والمجموع للنووي (٦/ ١٦٧).

(٢) رواه أحمد (١١٥٣٨) عن أبي سعيد وقال محققو المسند: حديث صحيح رجاله ثقات، ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٣٦) وابن ماجه في الزكاة (١٨٤١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٧٠).

«العاملون عليها» الآن:

العاملون على جمع الزكاة في وقتنا الحاضر نوعان:

النوع الأول:

هيئات ومؤسسات حكومية تتكفل الحكومة برواتبهم ومكافآتهم؛ كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية مثل: قطر والكويت والسودان... وغيرها من دول العالم الإسلامي، وهذا النوع لا يحل له سهم «العاملين عليها».

النوع الثاني:

هيئات ومؤسسات وجمعيات خيرية مستقلة، تخصصت في هذا النوع من الأعمال، وتوصف أكثر ما توصف بأنها جمعيات خيرية، وقد شهد الناس لهذه الجمعيات الخيرية بالريادة في هذا الجانب، وهذا النوع إن لم تخصص له من الجهات الحكومية ميزانية محددة فله من سهم «العاملين عليها» كل بحسب جهده وعمله.

المقدار الذي يُعطى لـ «العاملين عليها»:

يرى جمهور العلماء أن العاملين عليها يأخذون كفايتهم من أموال الزكاة والسبب في ذلك أنهم أجراء، فيستحقون أجرا على هذا العمل.

ورُوي عن الشافعي أنهم يأخذون في حدود الثمن؛ بما لا يزيد على ١٢,٥٪، وقد رجح القرضاوي هذا الرأي لما فيه من مصلحه الفقراء

والمستحقين، كما أنه يتفق مع الاتجاه الحديث في الضرائب الذي ينادي بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية[١].

٤- المؤلفة قلوبهم:

هذا هو الصنف الرابع من مصارف الزكاة، وهم كما قال القرطبي: قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقات إليهم لضعف يقينهم[٢].

أقسام «المؤلفة قلوبهم»:

والمؤلفة قلوبهم على أنواع:

النوع الأول: كفار، وهم على أقسام:

١- مَنْ يُرجى إسلامه.

٢- مَنْ يُرجى خيره.

٣- مَنْ يُرجى كف شره.

النوع الثاني: مسلمون وهم أقسام:

١- مَنْ أسلم حديثا ويُرجى تثبيته.

٢- سادة في قومهم ولهم كلمة مسموعة، ويُرجى خيرهم.

٣- سادة في قومهم ويُراد تثبيتهم.

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٦٣٠، ٦٣١) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٨/١٧٨).

أسباب التأليف:

وسبب التأليف للأنواع السابقة لا يخرج عما يلي:

* استمالة بعض القلوب للإسلام.
* تثبيت بعض القلوب على الإسلام.
* كف شر متوقع عن المسلمين أيما كان مصدره.
* إيجاد أنصار للمسلمين.
* حماية بعض القلوب من شرر الارتداد (كالتنصير في عصرنا).

هل سهم «المؤلفة قلوبهم» نسخ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن سهم «المؤلفة قلوبهم» نسخ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. حيث قالوا: قد سقط بانتشار الإسلام وعليته، واستدلوا بامتناع أبي بكر عن إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس(1).

والراجح: أن سهم المؤلفة لم يلحقه نسخ، وأن صنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما رأى كل واحد منهما: أن هؤلاء القوم ليسوا بحاجة إلى التأليف بعد أن قوي إسلامهم، كما أن الإسلام ليس بحاجة إلى غيرهم بعد أن قويت شوكته.

قال الشوكاني: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت

(1) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٢٥).

طاعته بالقسر والغلب؛ فله أن يتألفهم، ولا يكون لانتشار الإسلام تأثير، وقد عَدّ ابن الجوزي «المؤلفة قلوبهم» في جزء منفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا[1].

وقال الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، وما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا[2].

«المؤلفة قلوبهم» في عصرنا الحاضر:

وإذا كان سهم المؤلفة لم ينسخ وأسباب التأليف كما ذكرنا باقية؛ فإن عصرنا الحاضر أحوج ما يكون إلى سهم التأليف، خصوصا إذا أدركنا ما يكال للإسلام من تهم، وما يحاك له من مؤامرات، وما يوجه إليه من دسائس، وما يدبر له من حروب، يقصد من ورائها أكل الأخضر واليابس؛ فضلا عما يدبر لضرب العقائد والثوابت والقيم والأخلاق.

ومن هنا فإن سهم المؤلفة قلوبهم من الممكن أن يصرف في المجالات الآتية:

* تثبيت ضعاف الإيمان، وبخاصة في الأماكن التي تنتشر فيها الدعوة إلى أديان مخالفة للإسلام.

* استمالة بعض المقربين من المسلمين وتحبيبهم في الإسلام.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٦٧).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٢٥).

* حماية المسلمين الجدد من خطر الارتداد.

* محاربة موجة التنصير (التبشير) العاتية التي تضرب بسهامها في كل ديار الإسلام دون خوف من رقيب واع، أو راصد مستيقظ.

* المشاركة في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين - وما أكثرها - حتى لا يقع المحتاجون من المسلمين فريسة لذئاب التنصير.

* المشاركة كذلك في المصائب التي تحل بغير المسلمين؛ ولو بقدر قليل، فإن الإسلام يثيب على الخير ولو كان مع الحيوان.

* الإسهام في تحسين صورة الإسلام في الغرب بعد أن حاول الكائدون الحاقدون تشويه صورته.

٥- في الرقاب:

هذا المصرف يعد من مفاخر الإسلام؛ حيث عده الإسلام أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهذا يجعلنا نقول بكل فخر واعتزاز: إن الإسلام هو دين الحرية الأول.

والمقصود بالرقاب هنا: تحرير العبيد والإماء.

والتعبير بالرقبة هو من باب التعبير بالجزء وإرادة الكل.

وقد اختلف الفقهاء في المقصود من الرقاب إلى أقوال:

* المكاتب: وهو من قال له سيده: إن أديت إليَّ كذا من المال فأنت حر.

* شراء العبيد والإماء.

* الاشتراك في رقبة وليس الانفراد بها(1).

وعلى كل فإن هذا الخلاف لا يجدي الآن؛ نظرا لاتفاق الدول على تحريمه وتجريمه، وكان للإسلام السبق في هذا المضمار.

أين يصرف سهم «في الرقاب» الآن؟

من الممكن أن يصرف من سهم الرقاب في الأمور الآتية:

* فك الأسرى: قال ابن العربي ناقلا عن ابن حبيب في جواز فك الأسرى: وإن كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة؛ فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله(2).

* تحرير الشعوب المحتلة كما هو الحال في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها من بلاد الإسلام، وهذا هو ما ذهب إليه كل من رشيد رضا، وشلتوت(3).

* فك الرهائن وإطلاق سراح المختطفين، فلا مانع من هذا أيضا، لأنه يدخل في باب إطلاق الأسير.

٦- الغارمون:

اتفق العلماء على أن المقصود من الغارمين هم المدينون.

(١) انظر: القرطبي (٨/ ١٨٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣١).
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٥٦).
(٣) انظر: تفسير المنار (١/ ٥٩٨)، والإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ص: ٤٤٦.

أقسام الغارمين:

ودرج بعضهم على تقسيم الغارمين أو المدينين إلى قسمين:

الأول: من لزمه الدين لمصلحة نفسه، وهذا المدين أو الغارم لاستحقاقه الزكاة لا بد وأن تتوافر فيه شروط وهي:

* ألا يكون غنيا، فلو كان غنيا وعنده ما يسد به دينه فلا تَحِق له الزكاة.

* أن يكون دينه في طاعة لا في معصية، حتى لا تكون أموال الزكاة عونا له على المعصية؛ فإن ظهرت توبته من هذه المعصية أخذ من الزكاة.

* أن يكون الدين حالا؛ فإن كان الدين مؤجلا، وهناك من هو أمس منه حاجة إلى الزكاة قدم عليه[1].

الثاني: من لزمه الدين لمصلحة غيره؛ وهذا صنف من الناس عاش لغيره لا لنفسه فحسب، وهؤلاء هم المصلحون بين الناس، الساعون إلى إصلاح ذات البين، وقد يكلفون أنفسهم من المال ما يطفئون به نار العداوة، وهؤلاء يعطون من مال الزكاة وإن كانوا أغنياء.

وقد قال النبي ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي حين تحمل حمالة (دَيْنا) فقال: «**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:** رجل تحمل حمالة فحلت له

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٢٠٦) وما بعدها.

المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا»[1].

٧- في سبيل الله:

اختلف العلماء في تحديد هذا المصرف، وسبب الاختلاف هو تحديد المقصود من كلمة «سبيل الله».

المقصود من «سبيل الله»:

وللعلماء في تحديد المقصود من «سبيل الله» اتجاهان:

الأول: قصر «سبيل الله» على الغزو والجهاد في سبيل الله[2]. وهذا رأي الجمهور.

الثاني: عدم قصر «سبيل الله» على طاعة بعينها، وإنما هو لفظ عام يشمل كل أنواع الطاعات والقربات، إذ لا خير ولا طاعة إلا وهي في سبيل الله.

وقد رجح القرضاوي الاتجاه الأول، وهو قصر «سبيل الله» على الغزو والجهاد، وقد دلل الشيخ على ذلك بأدلة أهمها:

(١) رواه مسلم فى الزكاة (١٠٤٤) عن قبيصة بن مخارق.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٥) وما بعدها.

* أن العموم في «سبيل الله» يجعل مصارف الزكاة غير محصورة وهذا ينافي ما جاءت به الآية.
* أن العموم فى «سبيل الله» يشمل الأصناف السبعة الباقية، وهذا يعني تكرارا للأصناف، وكلام الله المعجز البليغ ينزه عن هذا التكرار.
* أن لفظة «فى سبيل الله» إذا أطلقت فإنها تصرف إلى الجهاد.
* أن أحاديث الرسول تدل على هذا كما في حديث: «**ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فمسه النار**»[1] [2].

هل الجهاد فى سبيل الله قاصر على الجهاد بالسيف؟

وإذا كان الراجح: أن في سبيل الله قاصر على الغزو والجهاد، فإن الجهاد لا يمكن قصره على الجهاد بالسيف أو الجهاد العسكري فحسب، وإنما يتسع هنا ليعم كل أنواع الجهاد سواء كان الجهاد تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا.

مصرف «فى سبيل الله» الآن:

وبناء على ما تقدم فإن مصرف في سبيل الله اليوم يمكن أن يمتد ليشمل الكثير من العمل الإسلامى، في كثير من بلاد الإسلام.

وقد نوهت على ذلك الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت بالقاهرة ١٩٨٨ م ومن هذه الأوجه.

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٨١١) عن عبد الرحمن بن جبر.
(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٧٠١، ٧٠٢) بتصرف ط. مكتبة وهبة.

* تمويل الحركـات الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصـد العدوان عن المسلمين في شتى ديارهم.

* دعم الجهود الفـردية والجماعية التي تهـدف لإعادة حكم الإسلام في ديار المسلمين.

* مقاومة خطط خصوم الإسلام التي تهدف إلى زحزحة عقيدة أبنائه.

* تمويل مراكز الدعوة الإسلامية في البلاد الغير إسلامية.

* إقامـة المساجد الإسلامـية التي تتخذ مـركزا للدعوة في البلاد الغـير إسلامية(١).

* إنشـاء الصحف الإسـلامـيـة الخالصـة التي تقف في وجه الصـحف الهدّامة، وترد على أكاذيب المفترين وشبهات المضللين.

* نشر الكتاب الإسلامي الأصيل الذي يحسن عرض الإسلام ويكشف عن مكتوم جواهره ويبرز جمال تعاليمه.

* تفريغ رجال أقوياء وأمناء مخلصين للعمل في المجالات السابقة.

* معـاونة الدعاة إلى الإسلام الحق الذين تتـآمر عليهم القـوى المعادية للإسلام في الخارج(٢).

---

(١) انظر: فتاوى وتوجيهات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٧١٤) بتصرف ط. مكتبة وهبة.

٨- ابن السبيل:

المقصــود بابن السبـيل: هو المسافـر الذي انقطع عن ماله، وفـقدت نفقته، وسمى كذلك لملازمته السبيل، وهو الطريق.

والجميل هنا: أن الإسلام فرض لابن الســبيل هذا القدر من الزكاة حتى وإن كـان غنيا، لأن غناه هنا حكمـا لا حقيـقة، فهـو وإن كان عنده ما عنده من المال إلا أن انقطاعه عنه جـعلـه فـي حكـم الفقيـر أو المحتاج.

أقسام ابن السبيل:

وقد قسم العلماء ابن السبيل إلى قسمين:

القسم الأول: من تلبس بالســفر، وترك وطنه، وعجـز عن الرجوع إلى بلده، وهذا القسم اتفق العلماء على إعطائه من الزكاة.

شروط هذا الصنف:

وقد اشتــرط الفقهاء لهـذا الصنف شروطا حتى يستـحق الأخذ من الزكاة وهي:

* أن يكون مسلما.
* أن يكون محتاجا.
* أن يكون مسافرا في طاعة لا في معصية.

واشترط بعض الفقهاء شرطا رابعا وهو ألا يجد من يقرضه.

وقد رفض ابن العربي هذا الشرط ورأى: أن يأخذ المسافر من الزكاة وإن وجد من يقرضه، وعلل ابن العربي ذلك بأن أخذه من الناس قرضا يدخله تحت منة الناس، أما أخذه من الزكاة يدخله في منة الله ومنة الله أولى[1].

القسم الثاني:

المنشيء للسفر ولكنه ما زال مقيما، وجمهور العلماء على أن المنشيء للسفر لا حق له في الزكاة ما لم يتلبس بالسفر.

وخالف الشافعية الجمهور وقالوا: يجوز أخذه من مال الزكاة[2].

ورجح القرضاوي رأي الشافعية إن كان السفر في مصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام وللجماعة المسلمة، كمن يسافر في بعثة علمية يحتاج إليها بلد مسلم [3].

ابن السبيل في عصرنا:

وقد ينظر البعض إلى مصرف (ابن السبيل) فيرى أنه لا احتياج إليه اليوم؛ بعدما تتطورت سبل الاتصال وطرقه، وأصبح في مقدور الشخص أن يصل إلى ماله أينما وحيثما وكيفما كان، بأيسر السبل،

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٥٨).
(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢١٤).
(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٧٢١) ط. مكتبة وهبة.

وأسهل الطرق، وفي أقل فتـرة من الزمن، وذلك من خلال الاتصالات الهاتفية، والتحويلات البنكية، أو ما شابه ذلك.

وعلى الرغم من هذا كله؛ فإن تطور سبل الاتصـال وسرعة وصول المرء إلى ماله، أو وصـول ماله إليه، لا يـلغي مصرف (ابن السـبيل)، وقد ذكر القرضاوي أنواعا تدخل في مسمى (ابن السبيل) مهما تطورت سبل الاتصال، ومنها:

١- الغني الذي انقطع به الطريق في قرية نائية، أو صحراء شاسعة.

٢- المشردون واللاجئون.

٣- من له مال لا يقدر عليه وإن كان في بلده.

٤- المسافرون في مصلحة عامة، كالطلاب النابهين والصناع الحاذقين.

٥- المحرومون من المأوى كالمتسولين في الطريق، الذين لا يجدون سكنا ولا مأوى، شريطة ألا يكون هذا حرفة أو ديدنا لهم.

٦- اللقطاء[١].

***

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٧٢٤) ط. مكتبة وهبة.

المبحث الرابع

مسائل هامة تكثر الحاجة إليها

مسائل هامة تكثر الحاجة إليها

١- هل في مال الصبي والقُصَّر واليتامى والمجنون زكاة؟

جمهور الفقهاء يرى وجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون، وكذلك القُصَّر واليتامى، والقائلون بهذا يؤيد رأيهم صريح القرآن، وصحيح السنة، وأقوال كثير من الصحابة وكذلك التابعين، ومن ذلك:

* عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والآية تشمل كل المسلمين، صغيرهم وكبيرهم، عاقلهم ومجنونهم..

* قوله ﷺ: **«ابتغوا في مال اليتيم، لا تذهبها الصدقة»**[١].

* فعل عدد من الصحابة وهم: عمر، وعلى، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله[٢].

٢- ما حكم من مات وعليه زكاة؟

يرى جمهور العلماء[٣]: أن من مات وعليه زكاة في ماله: أنها تخرج من ماله، سواء وصّى أم لم يوص بذلك، لأن الزكاة أشبه بالدَّين، وقد صحت الأحاديث بجواز الحج والصيام عن الميت، وعليه فإن مات شخص وعليه زكاة خرجت من التركة قبل التقسيم.

(١) رواه الشافعي في مسنده (٤١٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٧) عن يوسف بن ماهك.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٣٢٩)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٢٠٦)، والمغني (٤/ ٦٩)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ١٢٧) وما بعدها ط. مكتبة وهبة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٥)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٣٨٠).

٣- هل يجوز إخراج الزكاة قبل حلول وقتها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، وقد استدل العلماء لذلك بفعل رسول الله ﷺ حيث استلف من العباس عمه رضي الله عنه صدقة عامين[١].

٤- هل يجوز تأخير الزكاة عن وقتها؟

منع الفقهاء تأخير الزكاة عن وقت خروجها ما لم يكن هناك حاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، ومن ذلك:

* أن تدفع إلى فقير غائب هو أشد من غيره من الفقراء الحاضرين.
* أن تدفع إلى قريب ذي حاجة.
* أن يلحق به عذر مالي، فيأخذ مال الزكاة ويَبْقَى دينًا في عنقه.
* أن يتردد في استحقاق الحاضرين.

لكن إن ترتب على التأخير ضرر حُرِّم التأخير، إذ دفع الضرر فرض؛ فلا يجوز تركه لحياة فضيلة[٢].

٥- ما حكم المال المستفاد أثناء الحول؟

إذا كان لصاحب المال حول معروف كأن كان مثلاً في أول رمضان، ثم جاءه مال آخر في شهر ذى الحجة؛ فهل يضم هذا المال المستفاد إلى المال الأول أم ماذا يصنع؟

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٧٩) والحديث رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١١١).

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٨٧٨) ط. مكتبة وهبة.

إذا كان المال المستفاد نماءً للمــال الأول فلا خلاف في وجوب الزكاة فيه لأنه من جنسه ونماء له. كأن يكون عنده عدد من الأغنام فأنتجت له عددًا آخر فتكون الزكاة فى الجميع.

وأما إذا كان المال المستفاد ليس مــن جنس ما عنده؛ فلا زكاة فيه إلا إذا حال عليه الحول، فيجعل له حولاً مستقلاً.

وإذا كان المال المســتفاد ليس نماء لما عنده من المــال، ولكنه من جنسه فهذا لا زكاة فيه أيضا ما لم يبلغ الحول. إلا إذا خاف الخطأ بسبب تعدد الحول عــنده؛ فإنه يخــرج الزكاة، وهو مــذهب أبو حنيفــة، ورجحــه القرضاوي[١].

٦- هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

الأصل في الزكــاة أن تؤخذ من أغنيــاء كل بلد وترد إلى فقــرائهم، وهذا ما وصى به النبي ﷺ مــعاذ بن جبل حــين أرسله إلى اليمن[٢]، وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون.

كما اتفق الفــقهاء على جواز نقل الزكــاة من بلد إلى آخر، إذا لم يكن أهل هذا البلد في حاجة لها، كما فعل معاذ بن جبل حين فاضت الزكاة فأرسلها إلى عمر في المدينة[٣].

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ١٨٤، ١٨٥) ط. مكتبة وهبة.

(٢) حديث معاذ متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) ومسلم في الإيمان (١٩) عن ابن عباس.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٥٩٨).

وإذا كان الشـخص يريد نقل زكاة من مكـان إلـى آخـر لمصلحـة فلا مانع من نقلها، فلو رأى الشخص أن أقرباءه في حاجة إلى الزكاة، أو فقيرا في أمس الحاجة إلى الزكاة فلا مانع من أن تنقل إليه(١).

٧- هل يجب أن يقول المزكي لمن يأخذ منه الزكاة: هذه زكاة؟

ليس هناك داع أن يذكر المزكي للفقـير عند دفع الزكاة أن هذه زكاة، وتكفيـه نيته، وهذا أدعى لرفع الحرج، ومن المـمكن أن يعطيها للفقـير على أنها هدية، أو مـساعدة، أو ما شـابه ذلك، ولا داعي لكسر قلب الفقير، وبخاصة إن كان ممن لا يسـألون الناس إلحافًا، وقد سئل الحسن عن ذلك فقـال: أتريد أن تقرعه؟ لا تخـبره! وقال أحمـد: ولِمَ يبكته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟(٢).

٨- ما الحكم لو دفعت الزكاة إلى غني؟

اتفق العلمـاء على أن الزكاة لا تـعطى لغني، وعلى ذلك فإن كـان دفع زكـاته لغني يعلم غناه لا تجـزئه، وعليه الزكـاة مرة ثانيـة، وذلك لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»(٣).

وأما إذا أخرج زكاته لمن يعتقد فقره ثم تبين له أنه غني فتصح زكاتـه ولا إعادة عليـه، وقد حـدث الرسول ﷺ: «**أن رجـلاً قال: لأتصـدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعـها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق**

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢- ١٣٤).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤/ ٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته. فوضعها في يدى غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»[1].

٩- هل يجوز دفع الزكاة للفقير إن كان قوياً قادراً على الكسب؟

الأصل أن القوي القادر على الكسب لا يُعطى من الزكاة إن وجد عملاً يقتات منه ومن يعول، وفي الحديث الشريف قال ﷺ: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**»[2].

لكنه إن عجز عن إيجاد عمل يليق بمثله فيجوز دفع الزكاة إليه.

١٠- هل تشترط النية في إخراج الزكاة؟

رأي الجمهور على أن النية شرط في الزكاة[3] كما هو الحال فى جميع العبادات قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [البينة: ٥].

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٢١) ومسلم في الزكاة (١٠٢٢) عن أبي هريرة.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٨).

١١- هل يصح اعتبار الدَّيْن من الزكاة؟

إذا اعتبرنا أن النية شرط في إخراج الزكاة؛ فلا يصح للشخص إن كان له دين عند آخر، أن يعتبر هذا القدر من الزكاة لكونه أخرج المال بدون نية الزكاة.

وقد أجاز بعض العلماء إسقاط الدين واعتباره من الزكاة ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية، ولأن القرآن سمى حط الدين صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، على أن يكون الدين قرض لا ديون تجارة[١]. وقال ابن حزم مبرهنًا على الجواز: برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإن كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه[٢].

١٢- هل يجوز شراء الزكاة؟

إذا أخرج المرء زكاته فلا يحل له شراؤها بعد ذلك، وإن زاد في القيمة، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك، حيث وجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يبتاع فرسًا حمل عليه في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**لا تبتعه، ولا ترجع فى صدقتك**»[٣].

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٩٠٠) وما بعدها ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/٣٩٨).

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٩) ومسلم في الهبات (١٦٢١) عن ابن عمر.

١٣- إذا دفع الزكاة إلى السلطان ثم هلكت فما الحكم؟

إذا كانت الدولة هي التي تقوم بجمع الزكاة، أو من في حكمها كما هو الحال الآن، حيث تقوم المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية بجمع الزكوات، فلو هلكت هذه الزكــوات فــي يــد الدولــة أو الحكومــة أو الجمعــيات الخيرية فلا شيء على صاحب الزكــاة، لأنها خرجت من عهدته وذمته.

١٤- هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟

أقارب المرء ليسوا في درجة واحدة؛ وإنما في منازل مختلفة، ولذلك فلكل واحد منهم حكم يختص به.

* **الأصول**: ويقصد بهم: الأب والأم والجد والجدة وإن علوا.

* **الفروع**: ويقصد بهم: الابن والابنة وأبناء الأبناء وإن سفلوا.

أما الأصــول فلا تجــوز لهم الزكاة، لأن مال الابــن مال لهم، ولأن نفقة الأصول واجبة على الفروع.

وأما الفروع فلا تجوز كذلك؛ لأن نفقتهم واجبة على الأصول كذلك.

* **الزوجة**: وكذلك لا تجوز لها لأن نفقتها واجبة على زوجها(١).

* **الزوج**: أما دفع الزكاة إلى الزوج فــالظاهر أنه يجوز ذلك، ودليل ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٩٨- ١٠٠)، ونيل الأوطار (٤/ ١٧٧).

قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»** قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل ائته أنت. فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: لهما أجران: **«أجر القرابة، وأجر الصدقة»**(١).

قال الشوكاني في جواز دفع الزكاة للزوج:

أولاً: لعدم المانع.

ثانيًا: لأن رسول الله ﷺ ترك الاستفصال عن الصدقة التي أخبرته بها المرأة فلم يسألها تطوعا أم واجب(٢).

* **بقية الأقارب**: أما بقية الأقارب فالراجح دفع الزكاة إليهم إن كانوا من أصناف الزكاة الثمانية التي عدها القرآن في آية براءة.

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٦) ومسلم في الزكاة (١٠٠٠) عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/١٧٧) بتصرف.

على أن هذه الصدقة تكون على ذوي القربى صدقة وصلة، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»(١).

وفي حديث آخر: «**إن أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»(٢).

١٥- هل يعطى المتفرغون للعبادة أو للعلم من الزكاة؟

فرق العلماء بين المتفرغ للعبادة والمتفرغ للعلم؛ فقالوا بجواز إعطاء المتفرغ للعلم من الزكاة لأن طلب العلم كما ذكر الفقهاء من فروض الكفاية والحق سبحانه يقول ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولا فرق بين العلم الشرعي وغيره من العلوم الدنيوية، إذا كانت الأمة في حاجة إلى هذا العلم.

وأما المتفرغ للعبادة من صلاة وصيام وحج ونحوه؛ فقد قال العلماء بعدم جواز إعطائه من الزكاة لأن نفع هذه العبادة غير متعد، وإنما هي مقتصرة على صاحبها على عكس العلم فإن نفعه يتعدى ليعم صاحبه وغيره(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٢٧) عن سلمان بن عامر، وقال محققو المسند: حديث صحيح لغيره، ورواه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٢) وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٦).

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٣٠) عن أبي أيوب، وقال محققو المسند: حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١١٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٦/ ١٩٠) وما بعدها بتصرف.

١٦- هل يصح قضاء ديون الميت من الزكاة؟

قال القرطبي في تفسيره[١] قال علماؤنا: يقضى منها ـ أي الزكاة ـ دين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا ـ أولادا صغارا ـ فإليّ وعليّ**»[٢].

وهذا إن لم يكن عنده ما يكفي دينه، فإن ترك مالا فإن الديون تقضى قبل توزيع تركته على الورثة.

١٧- كيف تزكى المكافآت بالنسبة للموظفين وغيرهم؟

يتعرض كثير من العاملين في المصالح الحكومية وغيرها لأموال تصرف لهم على سبيل المكافأة، وهذه المكافأة أحيانا تكون في أثناء العمل، وأحيانا أخرى تكون في نهاية الخدمة، وعند وصول الموظف أو العامل سنا معينة، وهذه المكافآت حكمها أن تزكى وقت صرفها إن بلغت نصابا، ولا يشترط فيها حولان الحول وإنما تزكى بضمها إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول[٣].

---

(١) انظر: القرطبي (٨/ ١٥٨).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بلبنان.

١٨- هل تزكى منحة التأسيس؟

تصرف بعض الدول للعاملين الجدد مبلغًا من المال يسمى بـ «منحة التأسيس» وهذا المبلغ لا يتملكه صاحبه إلا بعد مضي سنوات محددة (في قطر أربع سنوات) وهذا المبلغ عادة ما يفوق قدر النصاب، وهذه المنحة إذا تملكها صاحبها فتكون زكاتها على هذا النحو:

* إن قام الموظف بتأسيس بيته بالمال كله فلا زكاة عليه.

* وإن قام بتأسيس بيته بجزء من المال وتبقى معه ما يبلغ نصابا، فتجب فيه الزكاة.

* إن لم يقم الموظف بتأسيس بيته لأمر ما وضم المال إلى ما عنده فإن الزكاة تكون كما يلي:

أ- يزكى في العام الأول ربع المال.

ب- يزكى في العام الثانى نصف المال.

ج- يزكى في العام الثالث ثلاثة أرباع المال.

د- يزكى في العام الرابع المال كله.

١٩- ما حكم إظهار الصدقة؟

إذا كانت الصدقة واجبة فالأفضل عند إخراجها الإظهار، قال

النووي: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليـراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به[1].

أما إذا كانت الصدقة من باب التطوع فإن الأفـضل فيها الخفاء، قال النووي: وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم[2].

وهذا ما يدل عليه قول النبي ﷺ: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..»** وذكر منهم **«ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه..»**[3]، ويرى ابن حزم إظهارها في الفرض والنفل من غير أن ينوي بذلك رياء[4].

٢٠- ما حكم من لم يخرج زكاته أعوامًا؟

إذا عُلِم أن الزكاة حق واجب فإن التكاسل عنها عامًا أو أعوامًا لا يسقطها عن صاحبها، مهما تقادم الزمن، أو تعددت السنون، وإن أخذت الكثير من ماله، قال ابن حزم فيمن اجتمع في ماله زكاتان فصاعدًا وهو حي: تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخير الساعي، أو لجهله، وسواء في ذلك العين والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٣٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (٦١٠)، رواه البخاري في الزكاة (١٤٢٣) ومسلم في الزكاة (١٠٣١) عن أبي هريرة.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٤٥٢).

ماله أو لم تأت، وسواء رجع ما له بعد أخذ الزكاة فيه أم لم يرجع[1].

٢١- هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟

يتعرض القائمون بجمع الزكوات والصدقات في الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية في بعض الأوقات وتحت ظروف معينة تحول بينهم وبين إيصال أموال الزكاة والصدقة إلى مستحقيها إلى إبقاء مبالغ معينة، قد تكثر هذه المبالغ أحيانًا، ويمكن استثمار هذه المبالغ في مشاريع ذات ريع، وقد ذكر العلماء شروطا لهذا الاستثمار وهي:

١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري.

٢- أن يتم استثمارها بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض «تسييل» هذه الأصول إذا اقتضت الحاجة.

٥- بذل الجهد للتحقق من أن هذه الاستثمارات مجدية ومأمونة.

٦- أن يتخذ قرار الاستثمار ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٣٧٩).

٧- أن يسند الإشراف على هذه الاستثمارات إلى ذوي الخبرة والكفاية والأمانة[1].

٢٢- هل يجوز إقامة مشاريع بأموال الزكاة وتمليكها لبعض مستحقي الزكاة؟

أجاز بعض العلماء إقامة المشاريع بأموال الزكاة وتمليكها لمستحقي الزكاة ولكن بضوابط وهي:

١- أن يكون التمليك للأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية التوبة (الفقراء، المساكين العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم).

٢- وهذا التمليك يعني دفع مبلغ من النقود، أو شراء وسيلة للإنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة.

٣- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكًا لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم.

٤- يجوز إقامة مشروعات خدمية كالمدارس والمستشفيات بالشروط التالية:

(١) انظر: فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

أ- يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل تلك الخدمات، يعود نفعه على المستحقين.

ب- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة.

ج- إذا بيع هذا المشروع أو صفى كان ناتج التصفية مال الزكاة(١).

٢٣- هل في المال حق سوى الزكاة؟

يرى كثير من الفقهاء: أن المسلم إذا أدى زكاة ماله ليس لأحد أن يفرض عليه صدقة أخرى إلا ما تطوع به عن طيب نفس، ويرى آخرون: أن المسلم مطالب بحقوق مالية أخرى سوى الزكاة، وقد دافع ابن حزم عن هذا الرأي دفاعًا قويًا(٢).

وحاول القرضاوي أن يقرب شقة الخلاف بين الفريقين فذكر أن الفريقين بينهما مواضع اتفاق ومنها:

١- حق الوالدين إذا احتاجا وولدهما موسر.

٢- حق القريب وإن اختلفوا في درجة القرابة.

٣- حق المضطر إلى القوت أو الكساء أو المأوى.

---

(١) انظر: فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٤٥٢- ٤٥٥).

٤- حق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة مثل: صد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين، ومقاومة الأوبئة والمجاعات[١].

وما سوى ذلك فقد اختلفوا فيه كحق الضيف ،وغيره، فيرى الأولون: أن الإنفاق فيها مندوب، ويرى غيرهم: أن الحق فيها واجب.

***

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ١٠٤١، ١٠٤٢) ط. مكتبة وهبة.

كيف تحسب زكاتك؟

م	نوع المال	قيمة النصاب	وقت الأداء	طريقة الحساب
١	زكاة الذهب	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	وزن الذهب × نوع العيار× سعر الجرام × ٢,٥ ٢٤×١٠٠
٢	زكاة النقود	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	المبلغ × ٢,٥ ١٠٠
٣	زكاة عروض التجارة	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	قيمة البضاعة بسعر السوق + اليوم المضمونة- الديون التي عليه× ٢,٥ ١٠٠
٤	زكاة الزروع والثمار	٦٤٧ كغم	عند الحصاد	١- إذا كانت الأرض تسقى بدون آلة (المطر): ١٠٪. ٢- إذا كانت الأرض تسقى بآلة: ٥٪. ٣- إذا كانت الأرض تسقى بدون آلة (المطر) أحيانا والآلة أحيانا: أ- إذا كان الأكثر بدون آلة (المطر): ١٠٪. ب- إذا كان الأكثر بآلة: ٥٪. جـ- إذا جهل المقدار: ١٠٪ احتياطا.
٥	زكاة الأرض المستأجرة	٦٤٧ كغم	عند الحصاد	١- المستأجر: يخرج الزكاة كما لو كانت الأرض أرضه، بعد أن يخرج قيمة إيجار الأرض، ويراعى طريقة سقيا الأرض كما فى الفقرة السابقة. ٢- المالك: إن بلغت الأجرة قيمة نصاب الزرع، يخرج الزكاة بعد إخراج قيمة حوائجه الأصلية، ويراعى طريقة سقيا الأرض.

٦	زكاة المنتجات والإيرادات الحيوانية	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	الطريقة الأولى: مجمل الإنتاج × ٢,٥ / ١٠٠ الطريقة الثانية: صافي الربح × ١٠ / ١٠٠
٧	زكاة العسل	٦٤٧ كغم من أوسط ما تخرج منه الزكاة كالقمح	عند قطفه	مقدار العسل × ٢,٥ / ١٠٠
٨	زكاة المستغلات (العمارات، السيارات، المصانع...)	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	الطريقة الأولى: المبلغ × ٢,٥ / ١٠٠ الطريقة الثانية: صافي الربح × ١٠ / ١٠٠
٩	زكاة الأسهم إن كانت للمتاجرة	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	قيمة السهم في السوق × ٢,٥ / ١٠٠
١٠	زكاة الأسهم إن كانت للاستفادة من الريح	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	الطريقة الأولى: قيمة السهم في السوق × ٢,٥ / ١٠٠ الطريقة الثانية: صافي الربح × ١٠ / ١٠٠
١١	زكاة السندات	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	قيمة السندات بدون الربح × ٢,٥ / ١٠٠
١٢	زكاة أجور أصحاب المهن الحرة	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	المبلغ المتبقي × ٢,٥ / ١٠٠
١٣	زكاة الرواتب والأجور	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة أو في نهاية كل شهر	المتبقي من الراتب × ٢,٥ / ١٠٠ الراتب - النفقة لمن يعول × ٢,٥ / ١٠٠

١٤	زكاة الخيول	بعد مرور سنة هجرية	قيمة الخيل × ٢٫٥ / ١٠٠

زكاة الإبل بعد مرور سنة هجرية

النصاب: من	النصاب: إلى	الواجب فيه
١	٤	لا شيء
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	٣ شياه
٢٠	٢٤	٤ شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض وهي الأنثى التي أتمت سنة
٣٦	٤٥	بنت لبون وهي الأنثى التي أتمت سنتين
٤٦	٦٠	حقة وهي الأنثى التي أتمت ثلاث سنين
٦١	٧٥	جذعة وهي الأنثى التي أتمت أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

زكاة البقر
بعد مرور سنة هجرية

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٢٩	لا شيء
٢٩	٣٩	تبيع وهو ما أتم سنة ذكرا كان أو أنثى
٤٠	٥٩	مسنة وهي الأنثى التي أتمت سنتين
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مسنة وتبيع
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠		مسنة وتبيعان

زكاة الغنم
بعد مرور سنة هجرية

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه

❁❁❁

الفهرس

المبحث الثاني

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

(٢٩ - ٦٩)

المبحث الثالث
مصارف الزكاة
(٧١- ٩١)

المبحث الرابع
مسائل هامة تكثر الحاجة إليها
(٩٣- ١١٠)

صدر للمؤلف

١- الصهيونية وخطرها على البشرية طبعة دار الصفوة القاهرة ٢٠٠١م.

٢- مع المصطفى ﷺ في حجه. طبعة أولى مطابع دار الشرق قطر ٢٠٠٢م، طبعة ثانية مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٥م.

٣- مع المصطفى ﷺ في ضحكه. نشرت منه مقالات في جريدة الشرق القطرية في رمضان ١٤٢٤هـ، طبعة مكتبة وهبة- القاهرة.

٤- تيسير أحكام الزكاة. طبعة أولى دار الشرق قطر ٢٠٠٥م، طبعة ثالثة مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٨.

٥- خطب الشيخ القرضاوي ج٧ (إعداد) طبعة مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٥م.

٦- المنهج الدعوي عند القرضاوي. مواهبه وأدواته. وسائله وأساليبه. سماته وآثاره طبعة أولى مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٦م، طبعة ثانية ٢٠٠٧م. ونشرته جريدة الوطن القطرية رمضان ١٤٢٦هـ.

٧- القرضاوى مرتكزات دعوته وجبهاته الدعوية طبعة مكتبة وهبة- القاهرة ٢٠٠٧م.

٨- دور القرضاوى فى تأصيل الوسطية وإبراز معالمها- طبعة أولى مكتبة وهبة- القاهرة ٢٠٠٨م.

٩- التنصير: مفهومه - جذوره - أهدافه - أنواعه - وسائله - صولاته المركز الإسلامي للتنوير طبعة أولى ٢٠٠٧م.

١٠- علاقة الإسلام بالنصرانية في القرآن والسنة وعبر التاريخ- المركز الإسلامي للتنوير طبعة أولى ٢٠٠٧م، طبعة ثانية مكتبة وهبة- القاهرة ٢٠٠٨م.

• **تحت الطبع:**

١- الوسطية في الإسلام (تعريفا - نشأة - رد شبهات - ملامحها آثارها - أسباب الجنوح عنها - مظاهرها - آليات تنفيذها - روافدها).

٢- ظاهرة الكبت وكيف عالجها الإسلام. نشرت منه مقالات في جريدة الوطن القطرية في رمضان ١٤٢٥هـ.

٣- سيد قطب بين مادحيه وناقديه.

٤- الإعجاز العلمي في آيتى الليل والنهار من خلال آية الإسراء.

٥- مع المصطفى ﷺ في بكائه.

٦- مع الصحابة الكرام.

٧- الصحابة الكرام وآل البيت الأطهار.

٨- اعرف حبيبك.

٩- مكفرات الذنوب.